



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 97 - 338 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع عليه في نواكشوط يوم 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995. 3
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 339 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 5 ذي الحجة عام 1416 الموافق 23 أبريل سنة 1996. 4
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 340 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق حول إقامة وتنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996. 6
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979. 8
- مرسوم رئاسي رقم 97 - 342 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقع عليها بجاكرتا في 28 أبريل سنة 1995. 35

اتفاقيات دولية

اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومتا الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية إذ تحدهما الرغبة المشتركة في تعزيز وتنمية علاقات التعاون بينهما على أسس متينة تقديرا لدور هذا التعاون في ترسيخ أواصر الأخوة بين الشعبين الشقيقين وفي نطاق عملهما المشترك على تدعيم بناء صرح المغرب العربي الكبير.

قررتا عقد اتفاق ثنائي في ميدان التكوين المهني، نصه كما يلي :

المادة الاولى

يعمل الجانبان على اقامة تعاون متين بينهما في ميدان التكوين المهني قصد الرفع من مستوى هذا القطاع وتقويته بما يكفل تقدم البلدين.

المادة الثانية

يشمل هذا الاتفاق ما يأتي :

- تبادل الدراسات والمعلومات والخبرات المتعلقة بالتكوين المهني،
- اقامة أيام دراسية بكلا البلدين للتعريف بأنظمة التكوين المهني،
- تشجيع تبادل الزيارات بين المسؤولين والخبراء بقطاع التكوين المهني قصد التعريف بإمكانيات كلا البلدين في هذا الميدان بغية وضع إطار للتكامل بينهما،
- تبادل برامج التكوين في مختلف التخصصات المهنية وكذا الكتب والمجلات والنشرات والاشربة والأفلام العلمية بهدف توحيد المناهج،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 338 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع عليه في نواكشوط يوم 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط يوم 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون في ميدان التكوين المهني بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه في نواكشوط يوم 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

اليمن زروال

المادة السابعة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة سنة واحدة تتجدد تلقائيا مالم يبد أحد الطرفين رغبته لإنهاء العمل به في موعد يسبق تاريخ نفاذه بثلاثة أشهر على الأقل، وتبقى العقود التنفيذية الجارية بين البلدين سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء مدتها.

حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليه في نواكشوط في 8 رمضان 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عبد الله ولد عبيدي
وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
حسان العسكري
وزير التكوين المهني



مرسوم رئاسي رقم 97 - 339 مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 5 ذي الحجة عام 1416 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 5 ذي الحجة عام 1416 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

- إعداد الاطر العاملة بهذا القطاع وتبادل المكونين استفادة من حلقات التكوين وتحسين الخبرة،

- تبادل المتدربين ومنح التكوين والتكوين المستمر،

- تشجيع توأمة المؤسسات التكوينية الموجودة في كلا البلدين.

المادة الثالثة

للوصول إلى تحقيق أهداف هذا الإتفاق تسعى حكومتا البلدين إلى إبرام اتفاقيات وبروتوكولات تنفيذية بين الجهات المعنية، مع ضرورة البحث المشترك عن مختلف مصادر التمويل وطنيا ودوليا.

المادة الرابعة

تسهيلا لتطبيق نصوص هذا الاتفاق والاتفاقات والبروتوكولات التنفيذية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه، تشكل لجنة مشتركة تجتمع مرتين في السنة على الأقل بصورة دورية في نواكشوط والجزائر تكون مهامها :

- وضع برامج تنفيذية سنوية لبلورة التعاون في مجال التكوين المهني.

- تحديد طرق ووسائل إنجاز البرامج المتفق عليها (التمويل، التسيير).

- متابعة وتقييم البرامج المتفق على إنجازها.

المادة الخامسة

يعهد إلى كل من القطاعين تعيين منسقين دائمين في اللجنة الفنية المشتركة من بين المسؤولين في ميدان التكوين المهني ويمكن للجنة أن تستدعي خبراء مختصين للمشاركة في أشغالها.

المادة السادسة

تتم المصادقة على هذا الاتفاق وفقا للترتيبات المتبعة في كلا البلدين ويصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق إبرامه.

المادة الثالثة

يعمل الجانبان على تبادل الخبرات بين المؤسسات الصحية من معلومات ونشرات.

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تشجيع التعاون في مجال الأبحاث الصحية وتبادل الخبرات في مجال العلاج وطرق الوقاية المستعملة في كلا البلدين.

المادة الخامسة

يعمل الجانب الجزائري على تقديم المساعدة الطبية للجانب الموريتاني في بعض الحالات المستعصية التي يتعذر معالجتها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، حسب امكانياتها وفي إطار إتفاقية تبرم بين القطاعات المعنية في البلدين في أجل أقصاه شهر سبتمبر من سنة 1996.

المادة السادسة

يعمل الجانب الجزائري على مواصلة دعمه للجانب الموريتاني في مجال التكوين الفني والتقني في المعاهد والمدارس الصحية الجزائرية.

المادة السابعة

يواصل الجانب الجزائري حسب إمكانياته تزويد الجانب الموريتاني بالأطباء الأخصائيين في إطار إتفاقية يتم إبرامها بين وزارتي الصحة لكلا البلدين في أجل أقصاه شهر أغسطس من سنة 1996 بنواكشوط.

المادة الثامنة

يشجع الجانبان توأمة المستشفيات في كلا البلدين من أجل تعاون ميداني في بعض الاختصاصات الطبية.

المادة التاسعة

يعمل الجانبان على تعزيز التنسيق بين البلدين مغاربيا وعربيا ودوليا في الشؤون المختلفة المتعلقة بمجلس وزراء الصحة لاتحاد المغرب العربي ومجلس وزراء الصحة العرب ومنظمة الصحة العالمية.

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 5 ذي الحجة عام 1416 الموافق 23 أبريل سنة 1996، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

اليمن زروال

اتفاق التعاون في ميدان الصحة بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

إنطلاقا من الرغبة المشتركة لحكومتى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية في توطيد العلاقات الأخوية بين الشعبين الشقيقين، وتطبيقا لتوصيات اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية - الموريتانية في دورتها التاسعة والعاشرة، وترسيخا لدعم التعاون بين البلدين في الميدان الصحي.

اتفق الجانبان على ما يأتي :

المادة الأولى

يعمل الجانبان على تبادل زيارات الأطباء الأخصائيين في إطار الحلقات الدراسية والتكوين وإلقاء بعض المحاضرات الطبية.

المادة الثانية

يقوم كل طرف بدعوة الآخر للمشاركة في المؤتمرات الوطنية والدولية التي تقام في البلدين.

المادة العاشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بعد استكمال إجراءات التصديق المعمول بها في البلدين.

المادة الحادية عشرة

يجري العمل بهذا الإتفاق مدة سنتين قابل للتجديد مالم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائه ويكون ذلك قبل انقضائه بستة أشهر على الأقل.

حرر هذا الاتفاق في نسختين أصليتين باللغة العربية وتم التوقيع عليه في نواكشوط في 5 ذي الحجة 1416 الموافق 23 أبريل سنة 1996.

عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الإسلامية الموريتانية الديمقراطية الشعبية

احسن موساوي
كاتب الدولة للتعاون والشؤون المغربية
شياخ ولد أعل
كاتب الدولة لشؤون المغرب العربي

★

مرسوم رئاسي رقم 97 - 340 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على اتفاق حول إقامة وتنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الإطلاع على اتفاق حول إقامة وتنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على اتفاق حول إقامة وتنقل الأشخاص بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، الموقع عليه بنواكشوط يوم 20 صفر عام 1417 الموافق 6 يوليو سنة 1996 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

اتفاق حول إقامة وتنقل الأشخاص بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية،

وعيا منهما بروابط الأخوة العريقة والتضامن التي تربط الشعبين الشقيقين،

وإيمانا منهما بضرورة السعي من أجل التحسين المتواصل لعلاقات الشعبين الشقيقين،

ورغبة منهما في تجسيد طموحات شعبيهما على أسس دائمة وصحيحة،

وتمسكا منهما بتحقيق المبادئ النبيلة والأهداف المدرجة ضمن معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،

المادة 6

على الرعايا الجزائريين والرعايا الموريتانيين الذين يرغبون في الذهاب إلى موريتانيا وإلى الجزائر، على التوالي، لممارسة نشاطات مهنية أجنبية أو نشاط آخر مربح، أن يقدموا طلبا مسبقا إلى السلطات المختصة للبلد المستقبل.

المادة 7

يبقى الرعايا الجزائريون والرعايا الموريتانيون المقصودون بالذكر في المادة 6 خاضعين للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين والمتعلقة بممارسة نشاط مهني أجنبي أو نشاط آخر.

المادة 8

يلتزم كل طرف متعاقد بمعاملة رعايا الطرف الآخر حسب مبادئ المعاملة بالمثل وعدم التمييز مقارنة بمواطنيه ذاتهم.

المادة 9

يتمتع الرعايا الجزائريون والرعايا الموريتانيون الذين يعيشون في موريتانيا وفي الجزائر على التوالي، بالحماية القانونية والقضائية الكاملة لشخصهم وأموالهم على تراب الدولة الأخرى.

المادة 10

لا يمكن أن تكون محل أي إجراء تعسفي أو تمييزي، الشركات المدنية والتجارية المؤسسة وفقا للتشريع المعمول به في البلد المستقبل والكائن مقرها على ترابه والتي يمتلكها رعايا إحدى الدولتين.

إن ممتلكات رعايا كل من البلدين المتواجدة بإقليم البلد الآخر لا يمكن أن تخضع إلى إجراءات نزع الملكية إلا بسبب المنفعة العامة وفقا للقانون.

المادة 11

في حالة قيام حكومة أحد الطرفين المتعاقدين باتخاذ قرار إبعاد ضد مواطن من الطرف الآخر، باعتبار نشاطه يشكل تهديدا للنظام العام، عليها بإبلاغه مع مراعاة أجل معقول قبل الإبعاد.

يمكن أن ينفذ هذا الإبعاد بأثر فوري في حالة الاستعجال المطلق.

قد اتفقتا على الترتيبات التالية :

المادة الأولى

يمكن للرعايا الجزائريين والرعايا الموريتانيين الحاملين لجواز سفر ساري المفعول، التنقل بكل حرية إلى إقليم الجمهورية الإسلامية الموريتانية وإقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون الخضوع مسبقا إلى الحصول على تأشيرة سفر.

وينطبق الإعفاء من التأشيرة المنصوص عليه في الفقرة أعلاه على الإقامة التي لا تتعدى ثلاثة (3) أشهر.

المادة 2

يجب على الرعايا الجزائريين والرعايا الموريتانيين الجبرين على تمديد مدة إقامتهم إلى أكثر من ثلاثة (3) أشهر كما هو منصوص عليه في المادة السابقة، وذلك لأسباب إستثنائية وطارئة، الحصول على ترخيص ضروري لهذا الغرض من طرف السلطات المحلية المختصة.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإقامة الإضافية هذه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 3

يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والممثلات القنصلية والموظفين بها المعتمدين لدى الطرف المتعاقد الآخر، وكذا أفراد عائلاتهم الذين يعيشون تحت نفس السقف باستمرار ويملكون جوازات سفر دبلوماسية أو جوازات مهمة خلال مدة مهمتهم في البلد المستقبل، أن يغادروا تراب هذا الأخير والعودة إليه وذلك بمجرد إستظهار جوازاتهم الدبلوماسية أو جوازات المهمة تكون صالحة أمام سلطات المركز الحدودي.

المادة 4

تحتفظ السلطات المختصة لكل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول والإقامة في بلدها للأشخاص غير المرغوب فيهم.

المادة 5

إن تنقل السيارات السياحية والنفعية بين البلدين خاضع للقوانين الجمركية المعمول بها في البلدين.

المادة 12

يحتفظ كل من الطرفين بحقه، لأسباب أمنية أو تتعلق بالنظام العام، في تعليق تطبيق هذا الإتفاق مؤقتا.

في حالة اتخاذ هذا القرار يتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالطرق الدبلوماسية.

وفي حالة العدول عن هذا القرار يتم إبلاغ الطرف الآخر بصفة مماثلة وبفس الشروط.

المادة 13

مدة هذا الإتفاق خمس سنوات ويجدد ضمنا، ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا بنيته في مراجعته أو إلغائه ثلاثة أشهر على الأقل قبل إنتهاء مدة صلاحيته.

المادة 14

يحل هذا الإتفاق محل الإتفاق القنصلي المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 3 ديسمبر 1969.

المادة 15

سيخضع هذا الإتفاق للمصادقة وفقا للإجراءات الدستورية لكل طرف متعاقد.

وسيدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ تبادل وثائق التصديق الخاصة به.

حرر بنواكشوط في نسختين أصليتين باللغة العربية في 20 صفر 1417 الموافق 6 يوليو 1996.

عن الجمهورية الجزائرية	عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
أحمد عطا	باب ولد سيدي

وزير الشؤون الخارجية	وزير التهذيب الوطني وزير الشؤون الخارجية والتعاون بالوكالة
-------------------------	--

مرسوم رئاسي رقم 97 - 341 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886 والمتمة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتمة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979.

• إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77 - 9 منه،

- وبعد الإطلاع على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886، والمتمة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتمة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886، والمتمة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتمة ببرن في 20 مارس سنة 1914،

المادة الأولى

(إنشاء اتحاد)*

تشكل الدول التي تسري عليها هذه الإتفاقية إتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية.

المادة 2

المصنفات المتمتعة بالحماية

- (1) «المصنفات الأدبية والفنية»،
- (2) إمكانية المطالبة بالتحديد،
- (3) المصنفات المشتقة،
- (4) النصوص الرسمية،
- (5) المجموعات،
- (6) التزام الحماية، المستفيدون من الحماية،
- (7) مصنفات الفنون التطبيقية والرسوم والنماذج الصناعية (8) الأخبار اليومية.

(1) تشمل عبارة «المصنفات الأدبية والفنية» كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه مثل الكتب والكتيبات وغيرها من المحررات، والمحاضرات والخطب والمواظ والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة، والمصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية، والمصنفات التي تؤدي بحركات أو خطوات فنية والتمثيلات الإيمائية، والمؤلفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أم لم تقترن بها، والمصنفات السينمائية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب السينمائي، والمصنفات الخاصة بالرسم وبالتصوير بالخطوط أو بالألوان وبالعمارة والنحت وبالحفر وبالطباعة على الحجر، والمصنفات الفوتوغرافية ويقاس عليها المصنفات التي يعبر عنها بأسلوب مماثل للأسلوب الفوتوغرافي، والمصنفات الخاصة بالفنون التطبيقية، والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والرسومات التخطيطية والمصنفات الجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العمارة أو العلوم.

والمعدلة، بروما في 2 يونيو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979، وتنشر هذه الإتفاقية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية

والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو سنة 1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس سنة 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيو سنة 1928، وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948، وستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971.

إن دول الإتحاد، إذ تحدوها الرغبة على حد سواء في حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بأكثر الطرق الممكنة فعالية وتساقا،

واعترافا منها بأهمية أعمال مؤتمر إعادة النظر الذي انعقد في استكهولم سنة 1967،

قررت تعديل الوثيقة التي أقرها مؤتمر استكهولم، مع الإبقاء على المواد من 1 إلى 20 والمواد من 22 إلى 26 من تلك الوثيقة دون تغيير.

تبعاً لذلك فإن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه، بعد تقديمهم وثائق تفويضهم الكامل والتي وجدت صحيحة ومستوفاة للشكل القانوني، قد اتفقوا على ما يأتي :

* أضيفت للمواد رؤوسا للموضوعات لتسهيل التعريف بها، هذا علماً بأن النص الموقع لا يشتمل على رؤوس للموضوعات.

المادة 2 (ثانيا)

إمكانية تحديد حماية بعض المصنفات

(1) بعض الخطب

(2) بعض استعمالات المحاضرات والخطب

(3) الحق في عمل مجموعات من هذه المصنفات

(1) تختص تشريعات دول الإتحاد بالحق في أن تستبعد جزئيا، أو كليا الخطب السياسية والمرافعات التي تتم أثناء الإجراءات القضائية من الحماية المقررة في المادة السابقة.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الإتحاد بحق تحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها نقل المحاضرات والخطب والأعمال الأخرى التي تتسم بنفس الطبيعة والتي تلقى علنيا وذلك عن طريق الصحافة وإذاعتها وإحاطة الجمهور علما بها بالوسائل السلوكية أو عن طريق تضمينها وسائل النقل للجمهور المنصوص عليها في المادة 11 (ثانيا) (1) من هذه الاتفاقية وذلك عندما يبرر الهدف الإعلامي المنشود مثل هذا الإستعمال.

(3) ومع ذلك، يتمتع المؤلف بحق استثنائي في عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة 3

معايير الحماية

(1) جنسية المؤلف، مكان نشر المصنف

(2) محل إقامة المؤلف،

(3) المصنفات "المنشورة"،

(4) المصنفات "المنشورة في آن واحد".

(1) تشمل الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

(أ) المؤلفين من رعايا إحدى دول الإتحاد عن مصنفاتهم سواء كانت منشورة أم لم تكن.

(ب) المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الإتحاد، عن مصنفاتهم التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الإتحاد أو في آن واحد في دولة خارج الإتحاد وفي إحدى دول الإتحاد.

(2) تختص، مع ذلك، تشريعات دول الإتحاد بحق القضاء بأن المصنفات الأدبية والفنية أو مجموعة أو أكثر منها لا تتمتع بالحماية طالما أنها لم تتخذ شكلا ماديا معيناً.

(3) تتمتع الترجمات والتحويلات والتعديلات الموسيقية وما يجري على المصنف الأدبي أو الفني من تحويلات أخرى بنفس الحماية التي تتمتع بها المصنفات الأصلية وذلك دون المساس بحقوق مؤلف المصنف الأصلي.

(4) تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك للترجمة الرسمية لهذه النصوص.

(5) تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

(6) تتمتع المصنفات المذكورة أنفا بالحماية في جميع دول الإتحاد. وتباشر هذه الحماية لمصلحة المؤلف ولمصلحة من آل إليه الحق من بعده.

(7) تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد مجال تطبيق القوانين الخاصة بمصنفات الفنون التطبيقية وبالرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك شروط حماية هذه المصنفات والرسوم والنماذج، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 7 (4) من هذه الاتفاقية. وبالنسبة للمصنفات التي تتمتع بالحماية في دولة المنشأ بصفتها فقط رسوم ونماذج، فإنه لا يكون من حقها التمتع في دولة أخرى من دول الإتحاد إلا بالحماية الخاصة المقررة في تلك الدولة للرسوم والنماذج. ومع ذلك، فإذا لم تكن مثل هذه الحماية الخاصة مقررة في تلك الدولة الأخيرة، فإن هذه المصنفات تتمتع بالحماية باعتبارها مصنفات فنية.

(8) لا تنطبق الحماية المقررة في هذه الاتفاقية على الأخبار اليومية أو على الأحداث المختلفة التي تتصف بكونها مجرد معلومات صحفية.

(2) لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع وهذه الممارسة مستقلان عن وجود الحماية في دولة منشأ المصنف. تبعا لذلك، فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، وذلك بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية.

(3) الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني. ومع ذلك إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساسه بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها.

(4) تعتبر دولة المنشأ :

(أ) بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في إحدى دول الاتحاد، الدولة المذكورة. وفي حالة المصنفات التي تنشر في آن واحد في عدد من دول الاتحاد التي تمنح مددا مختلفة للحماية، الدولة التي يمنح تشريعها مدة الحماية الأقصر.

(ب) بالنسبة للمصنفات التي تنشر في آن واحد في دولة خارج الاتحاد ودولة من دول الاتحاد، الدولة الأخيرة.

(ج) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة أو بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دولة خارج الاتحاد دون أن تنشر في آن واحد في دولة من دول الاتحاد، دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها، ومع ذلك :

(1) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات سينمائية يقع مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(2) إذا ما تعلق الأمر بمصنفات معمارية مقامة في إحدى دول الاتحاد، فإن هذه الدولة تكون دولة المنشأ.

(2) في تطبيق أحكام هذه الإتفاقية يعامل المؤلفين من غير رعايا إحدى دول الاتحاد الذين تكون إقامتهم العادية في إحدى هذه الدول معاملة المؤلفين من رعايا تلك الدولة.

(3) يقصد بتعبير «المصنفات المنشورة» المصنفات التي تنشر بموافقة مؤلفها أيا كانت وسيلة عمل النسخ، بشرط أن يكون توافر هذه النسخ قد جاء على نحو يفي بالإحتياجات المعقولة للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف. ولا يعد نشرا تمثيل مصنف مسرحي أو مصنف مسرحي موسيقي أو سينمائي وأداء مصنف موسيقي والقراءة العلنية لمصنف أدبي والنقل السلبي أو إذاعة المصنفات الأدبية أو الفنية وعرض مصنف فني وتنفيذ مصنف معماري.

(4) يعتبر كأنه منشور في آن واحد في عدة دول كل مصنف ظهر في دولتين أو أكثر خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لأول مرة.

المادة 4

معايير حماية المصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية وبعض مصنفات الفنون التخطيطية والتشكيلية

تسرى الحماية المقررة في هذه الإتفاقية حتى إذا لم تتوفر الشروط الواردة في المادة 3 وذلك على :

(أ) مؤلفي المصنفات السينمائية التي يكون مقر منتجها أو محل إقامته المعتادة في إحدى دول الاتحاد.

(ب) مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى أو إنشاء آخر كائن في إحدى دول الاتحاد.

المادة 5

الحقوق المضمونة

(1) و(2) خارج دولة المنشأ (3) في دولة المنشأ (4) "دولة المنشأ"

(1) يتمتع المؤلفون، في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف، بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا أو قد تخولها مستقبلا لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الإتفاقية، وذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الإتفاقية.

المادة 6

إمكانية تقييد الحماية بالنسبة لبعض مصنفات رعايا بعض الدول خارج الإتحاد

(1) في الدولة التي تم النشر فيها لأول مرة وفي الدول الأخرى،

(2) عدم رجعية القيود،

(3) الإخطار.

(1) عندما لا تقرر دولة خارج الإتحاد الحماية الكافية لمصنفات مؤلفين من رعايا دولة من دول الإتحاد فلهذه الأخيرة أن تقييد من حماية مصنفات المؤلفين الذين كانوا في تاريخ أول نشر من رعايا تلك الدولة دون أن يقيموا عادة في إحدى دول الإتحاد. فإذا ما استعملت دولة أول نشر هذا الحق فلا يتطلب من دول الإتحاد الأخرى منح مثل هذه المصنفات التي تخضع لمعاملة خاصة، حماية أوسع من تلك التي تمنح لها في دولة أول نشر.

(2) لا تؤثر القيود المقررة بموجب الفقرة السابقة على الحقوق التي يكون المؤلف قد اكتسبها بالنسبة لمصنف نشر في إحدى دول الإتحاد قبل وضع هذه القيود موضوع التنفيذ.

(3) على دول الإتحاد التي تضع قيودا على حماية حقوق المؤلفين طبقا لأحكام هذه المادة، أن تخطر ذلك إلى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويشار إليه فيما بعد باسم «المدير العام») بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي تقييد الحماية في مواجهتها وكذا القيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول. ويقوم المدير العام بإبلاغ هذا الإعلان في الحال إلى جميع دول الإتحاد.

المادة 6 (ثانيا)

الحقوق المعنوية

(1) الحق في المطالبة بنسبة المصنف لمؤلفه، الحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به،

(2) بعد وفاة المؤلف،

(3) وسائل الطعن.

(1) بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته.

(2) الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة

(1) السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين إنقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، فإن الدول التي لا يتضمن تشريعها المعمول به، عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الإنضمام إليها، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة المؤلف لكل الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاة المؤلف.

(3) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحددها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

المادة 7

مدة الحماية

(1) بوجه عام،

(2) بالنسبة للمصنفات السينمائية

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل اسما مستعارا

(4) بالنسبة لأصناف التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفنون التطبيقية

(5) تاريخ بدء احتساب مدد الحماية

(6) منح مدد أطول (7) منح مدد أقصر

(8) التشريعات المطبقة، «مقارنة» المدد.

(1) مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تشمل

مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته.

السارية المفعول وقت توقيع هذه الوثيقة مددا أقل من المنصوص عليها في الفقرات السابقة، حق الإبقاء على تلك المدد عند التصديق على هذه الوثيقة أو الانضمام إليها.

(8) وعلى كل الأحوال فإن المدة يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها. ومع ذلك، وما لم يقرر تشريع هذه الدولة غير ذلك، فإن المدة لن تتجاوز المدة المحددة في دولة منشأ المصنف.

المادة 7 (ثانيا)

مدة حماية المصنفات التي اشترك في وضعها أكثر من مؤلف واحد

تطبق أحكام المادة السابقة أيضا في الحالة التي يكون فيها حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء في عمل مصنف، على أن تحسب المدد المقررة على إثر وفاة المؤلف اعتبارا من تاريخ وفاة آخر من بقي من الشركاء على قيد الحياة.

المادة 8

حق الترجمة

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في ترجمة أو التصريح بترجمة مصنفاتهم طوال مدة حماية ما لهم من حقوق في المصنفات الأصلية.

المادة 9

حق النسخ

(1) بوجه عام

(2) إمكانية وضع استثناءات

(3) التسجيلات الصوتية والبصرية

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية الذين تحميهم هذه الاتفاقية بحق استثنائي في التصريح بعمل نسخ من هذه المصنفات بأية طريقة وبأي شكل كان.

(2) ومع ذلك، فإنه بالنسبة للمصنفات السينمائية، تكون لدول الاتحاد الحق في أن تنص على أن مدة الحماية تنتهي بمضي خمسين عاما على وضع المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، وفي حالة عدم تحقق مثل هذا الحدث خلال خمسين عاما من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف، فإن مدة الحماية تنقضي بمضي خمسين عاما على هذا الإنجاز.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل اسم المؤلف أو تحمل إسما مستعارا، فإن مدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية تنتهي بمضي خمسين سنة على وضع المصنف في متناول الجمهور بطريقة مشروعة. ومع ذلك، إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع أي مجال للشك في تحديد شخصيته فإن مدة الحماية تكون هي المنصوص عليها في الفقرة (1). وإذا كشف مؤلف مصنف يعوزه اسم المؤلف أو يحمل إسما مستعارا عن شخصيته خلال المدة المذكورة أعلاه، تكون مدة سريان الحماية هي المدة المنصوص عليها في الفقرة (1). ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية المصنفات التي لا تحمل اسم مؤلفها أو تحمل إسما مستعارا إذا كان هناك سببا معقولا لافتراض أن مؤلفها قد توفي منذ خمسين سنة.

(4) تختص تشريعات دول الاتحاد بحق تحديد مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافي ومصنفات الفن التطبيقي بالقدر الذي تتمتع فيه بالحماية كمصنفات فنية. ومع ذلك فإن هذه المدة لا يمكن أن تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأ من تاريخ إنجاز مثل هذا المصنف.

(5) يبدأ سريان مدة الحماية المقررة على إثر وفاة المؤلف، وكذلك المدد المقررة في الفقرات (2) و(3) و(4) أعلاه، من تاريخ الوفاة أو حصول الواقعة المشار إليها في تلك الفقرات، على أن سريان هذه المدد يبدأ دائما احتسابه اعتبارا من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو حصول الواقعة.

(6) يمكن لدول الاتحاد أن تقرر مدة للحماية أطول من تلك المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

(7) يكون لدول الاتحاد الملزمة بأحكام وثيقة روما من هذه الاتفاقية والتي تمنح تشريعاتها الوطنية

(2) المصنفات التي تشاهد أو تسمع أثناء عرض أحداث جارية.

(1) تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بنقل المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن موضوعات جارية إقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنفات المذاعة التي لها ذات الطابع، وذلك بواسطة الصحافة، أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور، في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل أو الإذاعة أو النقل السلبي المذكور محفوظة صراحة. ومع ذلك فإنه يجب دائما الإشارة بكل وضوح إلى المصدر، ويحدد تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الإلتزام.

(2) تختص أيضا تشريعات دول الإتحاد بتحديد الشروط التي يمكن بمقتضاها، وذلك بمناسبة عرض أحداث جارية عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور، نقل المصنفات الأدبية أو الفنية التي شوهت أو سمعت أثناء الحدث وجعلها في متناول الجمهور وذلك في حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود.

المادة 11

بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات المسرحية والموسيقية

(1) حق التمثيل أو الأداء العلني ونقل تمثيل أو أداء إلى الجمهور

(2) بالنسبة للترجمات

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية والمصنفات الموسيقية بحق استثنائي في التصريح :

(1) بتمثيل مصنفاتهم وأدائها علنا بما في ذلك التمثيل والأداء العلني بكل الوسائل أو الطرق،

(2) بنقل تمثيل وأداء مصنفاتهم إلى الجمهور بكل الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات المسرحية أو المسرحيات الموسيقية طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي بنفس الحقوق فيما يختص بترجمة مصنفاتهم.

(2) تختص تشريعات دول الإتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الإستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

(3) كل تسجيل صوتي أو بصري يعتبر نقلا في مفهوم هذه الإتفاقية.

المادة 10

حرية استعمال المصنفات في بعض الحالات

(1) المقتطفات

(2) التوضيح في الأغراض التعليمية

(3) ذكر المصدر وإسم المؤلف

(1) يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على نحو مشروع، بشرط أن يتفق ذلك وحسن الإستعمال وأن يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود، ويشمل ذلك نقل مقتطفات من مقالات الصحف والدوريات في شكل مختصرات صحفية.

(2) تختص تشريعات دول الإتحاد، والإتفاقيات الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد فيما بينها، وفي حدود ما يبرره الغرض المنشود، بإباحة استعمال المصنفات الأدبية أو الفنية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية وذلك عن طريق النشرات والإذاعات اللاسلكية والتسجيلات الصوتية أو البصرية بشرط أن يتفق مثل هذا الإستخدام وحسن الإستعمال.

(3) يجب عند استعمال المصنفات طبقا للفقرتين السابقتين من هذه المادة ذكر المصدر وإسم المؤلف إذا كان واردا به.

المادة 10 (ثانيا)

إمكانات أخرى بشأن حرية استعمال المصنفات

(1) بعض المقالات

وكذلك بعض المصنفات المذاعة

المادة 11 (ثانيا)

حقوق الإذاعة والحقوق المرتبطة بها

(1) الإذاعة وغيرها من وسائل النقل اللاسلكي، نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سلكيا أو لاسلكيا نقل المصنف المذاع إلى الجمهور سواء بمكبر للصوت أو بأي جهاز مشابه آخر

(2) التراخيص الإيجابية

(3) التسجيل، التسجيلات المؤقتة

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بحق إستثنائي في التصريح :

(1) بإذاعة مصنفاتهم أو بنقلها إلى الجمهور بأية وسيلة أخرى تستخدم لإذاعة الإشارات أو الأصوات أو الصور باللاسلكي،

(2) بأي نقل للجمهور، سلكيا كان أم لا سلكيا، للمصنف المذاع عندما تقوم بهذا النقل هيئة أخرى غير الهيئة الأصلية،

(3) بنقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر للصوت أو بأي جهاز آخر مشابه ناقل للإشارات أو الأصوات أو الصور.

(2) تختص تشريعات دول الإتحاد بتحديد شروط إستعمال الحقوق المذكورة في الفقرة (1) السابقة، على أن يقتصر أثر هذه الشروط على الدول التي فرضتها لا غير. ولا يمكن أن تمس هذه الشروط بأي حال بالحقوق المعنوية للمؤلف، ولا بحقه في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الإتفاق عليه وديا.

(3) ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن التصريح الممنوح طبقا للفقرة (1) من هذه المادة، لا يتضمن التصريح بتسجيل المصنف المذاع بآلات تسجيل الأصوات أو الصور. ومع ذلك فإن تشريعات دول الإتحاد تختص بتحديد نظام التسجيلات المؤقتة التي تجريها هيئة إذاعية بوسائلها الخاصة لاستخدامها في إذاعتها الخاصة. ويجوز لهذه التشريعات أن تصرح بحفظ هذه التسجيلات في محفوظات رسمية بالنظر لطابعها الإستثنائي كوثائق.

المادة 11 (ثالثا)

بعض الحقوق المتعلقة بالمصنفات الأدبية

(1) حق التلاوة العلنية ونقلها إلى الجمهور

(2) بالنسبة للترجمات

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية بحق إستثنائي في تصريح :

(1) التلاوة العلنية لمصنفاتهم بما في ذلك التلاوة العلنية بجميع الوسائل أو الطرق،

(2) نقل تلاوة مصنفاتهم إلى الجمهور بجميع الوسائل.

(2) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية، طوال مدة سريان حقوقهم على المصنف الأصلي، بنفس الحقوق فيما يتعلق بترجمة مصنفاتهم.

المادة 12

حق تحويل المصنفات وتعديلها وإجراء أية تحويلات أخرى عليها

يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق إستثنائي في تصريح تحويل مصنفاتهم أو تعديلها أو إجراء أي تحويلات أخرى عليها.

المادة 13

إمكانية تحديد حق تسجيل المصنفات الموسيقية وأية كلمات مصاحبة لها

(1) التراخيص الإيجابية

(2) الإجراءات الإنتقالية

(3) مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون تصريح من المؤلف

(1) يجوز لكل دولة في الإتحاد أن تضع، فيما يخصها، تحفظات وشروط بشأن الحق الإستثنائي الممنوح لمؤلف مصنف موسيقي ولؤلف أية كلمات يكون قد تم تسجيلها مع المصنف الموسيقي بتصريح من هذا الأخير، وذلك في ترخيص التسجيل الصوتي

(3) لا تنطبق أحكام المادة 13 (1).

المادة 14 (ثانيا)

أحكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية

(1) التشبيه بالمصنفات «الأصلية».

(2) أصحاب حق المؤلف، تحديد حقوق بعض المؤلفين المساهمين،

(3) بعض المؤلفين المساهمين الآخرين.

(1) دون المساس بحق المؤلف لأي مصنف يكون قد تم تحويله أو نقله، يتمتع المصنف السينمائي بالحماية كمصنف أصلي. ويتمتع صاحب حق المؤلف لمصنف سينمائي بذات الحقوق التي يتمتع بها مؤلف مصنف أصلي، بما في ذلك الحقوق المشار إليها في المادة السابقة.

(2) (i) تحديد أصحاب حق المؤلف لمصنف سينمائي يختص به تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها،

(ب) ومع ذلك، ففي دول الاتحاد التي تقضي تشريعاتها تضمين أصحاب حق المؤلف في مصنف سينمائي المؤلفين الذين ساهموا في عمل المصنف، فإن مثل هؤلاء المؤلفين في حالة إذا ما تعهدوا بتقديم مثل هذه المساهمة، ليس لهم، ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص، أن يعترضوا على عمل نسخ من المصنف السينمائي أو تداوله أو تمثيله أو أدائه علنا أو نقله سلكيا إلى الجمهور، أو إذاعته أو على أي نقل آخر إلى الجمهور، أو تضمينه حاشية بالترجمة أو جعله ناطقا بلغة أخرى،

(ج) أمر البث فيما إذا كان يجب إفراغ التعهد المذكور أعلاه لأغراض تطبيق الفقرة الفرعية (ب) السابقة، في شكل عقد مكتوب أو محرر مكتوب له ذات الأثر من عدمه، يختص به تشريع دولة الاتحاد التي يتخذها منتج المصنف السينمائي مقرا له أو محلا لإقامته المعتادة. ومع ذلك يختص تشريع دولة الاتحاد المطلوب توفير الحماية فيها بحق القضاء بما إذا كان التعهد المشار إليه يجب أن يكون عقدا مكتوبا أو

لذلك المصنف الموسيقي مصحوبا بالكلمات إن وجدت. بيد أن كل مثل هذه التحفظات والشروط يقتصر تطبيقها على الدولة التي فرضتها، ولا يجوز أن تمس بأي حال بحق المؤلف في الحصول على مقابل عادل تحدده السلطة المختصة في حالة عدم الإتفاق عليه وديا.

(2) تسجيلات المصنفات الموسيقية التي تم إنجازها في إحدى دول الاتحاد طبقا للمادة 13 (3) من الوثيقتين لهذه الإتفاقية الموقعيتين في روما في 2 يونيو 1928 وفي بروكسل في 26 يونيو 1948، يمكن أن تكون محلا للنقل داخل تلك الدولة بغير موافقة مؤلف المصنف الموسيقي وذلك حتى نهاية مدة سنتين إعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه الدولة المذكورة مرتبطة بهذه الوثيقة.

(3) التسجيلات التي تتم وفقا للفقرتين (1) و(2) من هذه المادة والتي يتم استيرادها، بغير تصريح من الأطراف المعنية، في دولة تعتبرها تسجيلات مخالفة للقانون، تكون عرضة للمصادرة.

المادة 14

الحقوق السينمائية والحقوق المرتبطة بها

(1) التحويل والنسخ السينمائي، التوزيع، التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي إلى الجمهور للمصنفات المحورة أو المنسوخة بهذا الشكل

(2) تحويل الإنتاج السينمائي،

(3) عدم وجود تراخيص إجبارية.

(1) يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية أو الفنية بحق استثنائي في ترخيص :

(1) تحويل مصنفاتهم وعمل نسخ منها للإنتاج السينمائي، وتوزيع مثل هذه النسخ المحورة أو المنقولة،

(2) التمثيل والأداء العلني والنقل السلكي للجمهور للمصنفات المحورة أو المنقولة بهذا الشكل.

(2) تحويل الإنتاج السينمائي المأخوذ من مصنفات أدبية أو فنية، تحت أي شكل فني آخر، يظل خاضعا لتصريح مؤلفي المصنفات الأصلية، وذلك دون المساس بترخيص مؤلفي الإنتاج السينمائي.

المادة 15

حق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية

- (1) عند بيان إسم المؤلف أو عندما لا يدع الإسم المستعار مجالا لأي شك في تحديد شخصية المؤلف،
- (2) بالنسبة للمصنفات السينمائية،
- (3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو التي تحمل إسم مستعاراً،
- (4) بالنسبة لبعض المصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة.

(1) لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو الفنية التي تحميها الإتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثل أمام محاكم دول الإتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم، يكفي أن يظهر إسم المؤلف على المصنف بالطريقة المعتادة، هذا ما لم يقم الدليل على عكس ذلك. وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الإسم مستعاراً، متى كان الإسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته.

(2) يفترض أن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يظهر إسمه بالطريقة المعتادة على مصنف سينمائي هو المنتج لهذا المصنف، هذا ما لم يقيم الدليل على عكس ذلك.

(3) بالنسبة للمصنفات التي لا تحمل إسم المؤلف أو التي تحمل إسم مستعاراً، غير تلك المشار إليها في الفقرة (1) أعلاه. يفترض أن الناشر الذي يظهر إسمه على المصنف، وما لم يثبت عكس ذلك، بمثابة ممثل للمؤلف، وبهذه الصفة فإن له حق المحافظة على حقوق المؤلف والدفاع عنها. ويوقف سريان حكم هذه الفقرة عندما يكشف المؤلف عن شخصيته ويثبت صفته.

(4) (أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة، مع وجود كل ما يدعو إلى الإعتقاد بأنه من مواطني إحدى دول الإتحاد، فإن تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقوم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الإتحاد،

محراً مكتوباً له ذات الأثر. ويجب على الدول التي تقوم باستعمال هذا الحق أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى،

(د) يقصد بعبارة «ما لم يتفق على خلاف ذلك أو على نص خاص»، أي شرط مقيد يمكن أن يخضع له التعهد المذكور.

(3) لا تطبق أحكام الفقرة (2) (ب) أعلاه على مؤلفي السيناريو والحوار والمصنفات الموسيقية التي يتم تأليفها بغرض إنجاز مصنف سينمائي، ولا على المخرج الرئيسي لهذا المصنف، هذا ما لم يقرر التشريع الوطني خلاف ذلك. ومع ذلك فعلى دول الإتحاد التي تخلو تشريعاتها من أحكام تقضي بتطبيق الفقرة (2) (ب) المشار إليها على المخرج المذكور، أن تخطر المدير العام بذلك بموجب إعلان كتابي يقوم بإبلاغه في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى،

المادة 14 (ثالثاً)

«حق التتبع» بشأن المصنفات الفنية والمخطوطات

- (1) حق الإنتفاع بعمليات إعادة البيع
- (2) التشريعات المطبقة
- (3) الإجراءات.

(1) فيما يتعلق بالمصنفات الفنية الأصلية والمخطوطات الأصلية لكتاب ومؤلفين موسيقيين، يتمتع المؤلف، أو من له صفة بعد وفاته من الأشخاص أو الهيئات وفقاً للتشريع الوطني، بحق غير قابل للتصرف فيه، في تعلق مصالحهم بعمليات بيع المصنف التالية لأول تنازل عن حق الإستغلال بحرية المؤلف.

(2) لا يمكن المطالبة بتوفير الحماية المنصوص عليها في الفقرة السابقة في أية دولة من دول الإتحاد إلا إذا كان تشريع الدولة التي ينتهي إليها المؤلف يقرر هذه الحماية وفي الحدود التي يسمح بها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

(3) يختص التشريع الوطني بتحديد إجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة.

(3) تطبيق هذه المباديء،

(4) حالات خاصة.

(1) تسرى هذه الإتفاقية على كل المصنفات التي لا تكون، عند دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، قد سقطت بعد في الملك العام لدولة المنشأ بانقضاء مدة الحماية.

(2) ومع ذلك، إذا سقط أحد المصنفات في الملك العام للدولة المطلوب توفير الحماية فيها، نتيجة انقضاء مدة الحماية السابق منحها له، فإن هذا المصنف لا يتمتع فيها بالحماية من جديد.

(3) يجرى تطبيق هذا المبدأ وفقا للأحكام التي تتضمنها الإتفاقية الخاصة المعقودة أو التي قد تعقد لهذا الغرض فيما بين دول الإتحاد. وفي حالة عدم وجود مثل هذه الأحكام، تحدد الدول المعنية، كل فيما يخصها، الشروط الخاصة بتطبيق هذا المبدأ.

(4) تنطبق الأحكام السابقة أيضا في حالة إنضمام دول جديدة إلى الإتحاد وكذلك في الحالة التي تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة 7 أو بسبب التنازل عن التحفظات.

المادة 19

تطبيق حماية أوسع من الحماية المترتبة على الإتفاقية

لا تمنع أحكام هذه الإتفاقية من المطالبة بتطبيق حماية أوسع يكون قد قررها تشريع دولة من دول الإتحاد.

المادة 20

إتفاقات خاصة بين دول الإتحاد.

تحتفظ حكومات دول الإتحاد بالحق في عقد إتفاقات خاصة فيما بينها، ما دامت هذه الإتفاقات تخول حقوقا تفوق تلك التي تمنحها هذه الإتفاقية، أو تتضمن نصوصا لا تتعارض مع هذه الإتفاقات، وتبقى أحكام الإتفاقات القائمة سارية متى كانت مطابقة للشروط السابقة ذكرها.

(ب) على دول الإتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام بذلك بمقتضى إعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها بهذا الشكل، ويقوم المدير العام بإبلاغ ذلك في الحال إلى جميع دول الإتحاد الأخرى.

المادة 16

المصنفات المزورة

(1) المصادرة

(2) المصادرة، عند الإستيراد،

(3) التشريعات المطبقة.

(1) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الإتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية،

(2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

(3) تجري المصادرة وفقا لتشريع كل دولة.

المادة 17

إمكانية مراقبة تداول المصنفات وتمثيلها وعرضها

لا يمكن لأحكام هذه الإتفاقية أن تمس بأي شكل بحق حكومة كل دولة من دول الإتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع، عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح، تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة هذا الحق بالنسبة إليه.

المادة 18

المصنفات الموجودة عند دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

(1) يجوز حمايتها في حالة عدم إنقضاء مدة الحماية في دولة المنشأ،

(2) لا يجوز حمايتها في حالة إنقضاء مدة الحماية في الدولة المطلوب توفير الحماية فيها،

(4) تنتخب أعضاء اللجنة التنفيذية للجمعية،

(5) تنظر في تقارير وأنشطة لجننتها التنفيذية وتعتمدها وتزودها بالتوجيهات،

(6) تحدد برنامج الإتحاد وتقر ميزانية فترة السنتين الخاصة به وتعتمد حساباته الختامية،

(7) تقرر اللائحة المالية للإتحاد،

(8) تنشئ ما تراه ملائما من لجان خبراء وجماعات عمل لتحقيق أغراض الإتحاد،

(9) تحدد من يسمح لهم بحضور إجتماعاتها كمراقبين من الدول غير الأعضاء في الإتحاد ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية،

(10) تقرر التعديلات الخاصة بالمواد من 22 إلى 26،

(11) تتخذ أي إجراء آخر ملائم يهدف إلى تحقيق أغراض الإتحاد،

(12) تباشر أية مهام أخرى تدخل في نطاق هذه الإتفاقية،

(13) تمارس الحقوق الممنوحة لها بموجب اتفاقية إنشاء المنظمة شريطة قبولها لهذه الحقوق.

(ب) تتخذ الجمعية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا إتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(3) (i) يكون لكل دولة عضو في الجمعية صوت واحد،

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في الجمعية،

(ج) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ب)، للجمعية أن تتخذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أية دورة يقل عن النصف ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء في الجمعية أو يزيد عليه. ومع ذلك فإن قرارات الجمعية، بخلاف تلك المتعلقة بإجراءاتها، لا تكون نافذة إلا إذا توفرت الشروط التالية. يبلغ المكتب

المادة 21

أحكام خاصة تتعلق بالبلدان النامية

(1) الرجوع إلى الملحق (2) الملحق جزء لا يتجزأ من الوثيقة

(1) يتضمن الملحق أحكاما خاصة تتعلق بالدول النامية.

(2) مع مراعاة أحكام المادة 28 (i)، (ب)، يشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

المادة 22

الجمعية

(1) الإنشاء والتشكيل،

(2) المهام،

(3) النصاب القانوني، التصويت، المراقبون،

(4) الدعوة للإجتماع،

(5) النظام الداخلي.

(1) (i) يكون للإتحاد جمعية تتكون من دول الإتحاد الملزمة بالمواد من 22 إلى 26،

(ب) تمثل حكومة كل دولة بمندوب واحد يمكن أن يعاونه منادون ومستشارون وخبراء،

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته،

(2) (i) تقوم الجمعية بما يأتي :

(1) تعالج جميع المسائل الخاصة بالمحافظة على الإتحاد وتنميته وبتنفيذ هذه الإتفاقية،

(2) تزود المكتب الدولي للملكية الفكرية (ويدعى فيما بعد «المكتب الدولي») المشار إليه في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وتدعى فيما بعد «المنظمة») بالتوجيهات الخاصة بالإعداد لمؤتمرات التعديل، مع مراعاة ملاحظات دول الإتحاد غير الملزمة بالمواد من 22 إلى 26،

(3) تنظر في تقارير وأنشطة مدير عام المنظمة الخاصة بالإتحاد وتعتمدها، وتزوده بجميع التوجيهات اللازمة بخصوص الموضوعات التي تدخل في اختصاص الإتحاد،

(8) النصاب القانوني، التصويت

(9) المراقبون،

(10) النظام الداخلي.

(1) يكون للجمعية لجنة تنفيذية.

(2) (أ) تتكون اللجنة التنفيذية من الدول التي تنتخبها الجمعية من بين الدول الأعضاء فيها، وعلاوة على ذلك يكون للدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة، بحكم وضعها، مقعد في اللجنة وذلك مع مراعاة أحكام المادة 25 (7) (ب)،

(ب) تمثل حكومة كل دولة عضو في اللجنة التنفيذية بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناربون ومستشارون وخبراء،

(ج) تتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته.

(3) يكون عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية مساويا لربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وعند تحديد عدد المقاعد التي يتعين شغلها يهمل الباقي بعد القسمة على أربعة.

(4) تراعي الجمعية عند انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية توزيعا جغرافيا عادلا وضرورة أن تكون الدول الأطراف في الإتفاقات الخاصة التي يمكن أن تعقد في إطار الإتحاد ضمن الدول التي تتكون منها اللجنة التنفيذية.

(5) (أ) يتولى أعضاء اللجنة التنفيذية مهام عملهم إبتداء من ختام دورة الجمعية التي تم فيها إنتخابهم حتى ختام الدورة العادية التالية للجمعية،

(ب) يمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية ولكن بحد أقصى لا يزيد على ثلثي عددهم،

(ج) تضع الجمعية القواعد التفصيلية الخاصة بانتخاب وإعادة الانتخاب المحتمل لأعضاء اللجنة التنفيذية.

(6) (أ) تقوم اللجنة التنفيذية بما يأتي :

(1) تعد مشروع جدول أعمال الجمعية،

(2) تعرض على الجمعية مقترحات متعلقة بمشروع البرنامج ومشروع ميزانية فترة السنتين الخاصة بالإتحاد والمعدة من قبل المدير العام،

(3) (تحذف)،

الدولي القرارات المذكورة إلى الدول الأعضاء في الجمعية التي لم تكن ممثلة، ويدعوها إلى الإدلاء بتصويتها أو امتناعها كتابة خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ ذلك الإبلاغ. فإذا ما كان عدد الدول التي أدلت بتصويتها أو أمتناعها عند انقضاء تلك المدة يساوي على الأقل العدد الذي كان مطلوبا لاستكمال النصاب القانوني في الدورة ذاتها تكون تلك القرارات نافذة متى كانت الأغلبية المطلوبة ما زالت قائمة في نفس الوقت،

(د) مع مراعاة أحكام المادة 26 (2) تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات التي اشتركت في الإقتراع،

(هـ) لا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت،

(و) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها،

(ز) تشارك دول الإتحاد غير الأعضاء في الجمعية في اجتماعاتها كمراقبين.

(4) (أ) تجتمع الجمعية في دورة عادية مرة كل سنتين بدعوة من المدير العام، ويكون اجتماعها، فيما عدا الحالات الإستثنائية، أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة،

(ب) تجتمع الجمعية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناء على طلب اللجنة التنفيذية أو على طلب ربع عدد الدول الأعضاء في الجمعية.

(5) تضع الجمعية النظام الداخلي الخاص بها.

المادة 23

اللجنة التنفيذية

(1) الإنشاء،

(2) التشكيل،

(3) عدد الأعضاء،

(4) التوزيع الجغرافي، اتفاقات خاصة،

(5) مدة التفويض، حدود الأهلية لإعادة الانتخاب، القواعد المتبعة بشأن الانتخاب،

(6) المهام،

(7) الدعوة للإجتماع،

المادة 24

المكتب الدولي

- (1) مهامه بوجه عام، المدير العام،
- (2) معلومات عامة،
- (3) مجلة دورية،
- (4) تزويد الدول بالمعلومات،
- (5) دراسات وخدمات،
- (6) الاشتراك في الاجتماعات،
- (7) مؤتمرات التعديل،
- (8) مهام أخرى.

(1) (أ) يمارس المكتب الدولي المهام الإدارية الخاصة بالإتحاد، ويعتبر المكتب الدولي إمتدادا لمكتب الإتحاد المتحد مع مكتب الإتحاد الذي أنشأته الإتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية،

(ب) يقوم المكتب الدولي، بصفة خاصة، بأعمال السكرتارية لمختلف أجهزة الإتحاد،

(ج) المدير العام للمنظمة هو الرئيس التنفيذي للإتحاد وهو الذي يمثلها.

(2) يجمع المكتب الدولي المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وينشرها، وتقوم كل دولة من دول الإتحاد بتزويد المكتب الدولي، في أقرب وقت ممكن، بجميع القوانين الجديدة والنصوص الرسمية المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(3) يصدر المكتب الدولي مجلة شهرية.

(4) يزود المكتب الدولي كل دولة في الإتحاد، بناء على طلبها، بمعلومات عن المسائل المتعلقة بحماية حق المؤلف.

(5) يجري المكتب الدولي دراسات ويقدم خدمات تهدف إلى تيسير حماية حق المؤلف.

(6) يشترك المدير العام، وأي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، في كافة اجتماعات الجمعية واللجنة التنفيذية وأية لجنة خبراء أخرى أو جماعة عمل، دون أن يكون لهم حق التصويت. ويكون المدير العام، أو أي عضو يكلفه من موظفي المكتب الدولي، سكرتيرا لهذه الأجهزة بحكم منصبه.

(4) تعرض على الجمعية، مع التعليقات الملائمة، التقارير الدورية للمدير العام والتقارير السنوية الخاصة بمراجعة الحسابات،

(5) تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان قيام المدير العام بتنفيذ برنامج الإتحاد طبقا لقرارات الجمعية مع مراعاة الظروف التي قد تطرأ فيما بين دورتين عاديتين للجمعية،

(6) تباشر أية مهام أخرى تعهد إليها في نطاق هذه الإتفاقية،

(ب) تتخذ اللجنة التنفيذية قراراتها فيما يتعلق بالموضوعات التي تهم أيضا إتحادات أخرى تديرها المنظمة بعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرة كل سنة بدعوة من المدير العام، ويتم الاجتماع أثناء نفس الفترة وفي نفس المكان اللذين تجتمع فيهما لجنة التنسيق التابعة للمنظمة وذلك بقدر الإمكان،

(ب) تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام إما بمبادرة منه أو بناء على طلب رئيسها أو ربع أعضائها.

(8) (أ) يكون لكل دولة عضو في اللجنة التنفيذية صوت واحد،

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية،

(ج) تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات التي اشتركت في الإقتراع،

(د) لا يعتبر الإمتناع بمثابة تصويت،

(هـ) لا يمثل المندوب إلا دولة واحدة فقط ولا يصوت إلا باسمها.

(9) لدول الإتحاد غير الأعضاء في اللجنة التنفيذية أن تحضر اجتماعاتها كمراقبين.

(10) تضع اللجنة التنفيذية النظام الداخلي الخاص بها.

(3) تمول ميزانية الاتحاد من المصادر التالية :

(1) حصص دول الاتحاد،

(2) الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي مما يخص الاتحاد،

(3) حصيلة بيع مطبوعات المكتب الدولي الخاصة بالاتحاد والحقوق المتصلة بهذه المطبوعات،

(4) الهبات والوصايا والإعانات،

(5) الإيجارات والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(4) (أ) لتحديد حصة كل دولة من دول الاتحاد في الميزانية، تنتمي تلك الدولة إلى فئة وتقوم بدفع حصصها السنوية على أساس عدد من الوحدات محددة كما يأتي :

فئة 1 25

فئة 2 20

فئة 3 15

فئة 4 10

فئة 5 5

فئة 6 3

فئة 7 1

(ب) تبين كل دولة الفئة التي ترغب في الانتماء إليها عند إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام الخاص بها، ما لم يكن قد سبق لها بيان ذلك، ويمكن لتلك الدولة أن تغير الفئة التي تنتمي إليها، فإذا ما اختارت فئة أدنى فعليها أن تعلن ذلك للجمعية في إحدى دوراتها العادية. ويصبح أي تغيير من هذا القبيل ساري المفعول من بداية السنة التالية للدورة المذكورة،

(ج) تكون الحصة السنوية لكل دولة مبلغا تبلغ نسبته إلى المبلغ الإجمالي للإشتراكات السنوية في ميزانية الاتحاد، ما يعادل نسبة عدد وحدات تلك الدولة إلى إجمالي الوحدات الخاصة بجميع الدول المساهمة،

(د) تستحق الحصص في أول يناير من كل سنة،

(7) (أ) يقوم المكتب الدولي، وفقا لتوجيهات الجمعية وبالتعاون مع اللجنة التنفيذية، بإعداد مؤتمرات التعديل الخاصة بأحكام الاتفاقية فيما عدا المواد من 22 إلى 26،

(ب) للمكتب الدولي أن يتشاور مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بشأن الإعداد لمؤتمرات التعديل،

(ج) يشترك المدير العام والأشخاص الذين يعينهم في مناقشات هذه المؤتمرات دون أن يكون لهم حق التصويت.

(8) ينفذ المكتب الدولي أية مهام أخرى تعهد إليه.

المادة 25

الشؤون المالية

(1) الميزانية،

(2) التنسيق مع الاتحادات الأخرى،

(3) المصادر المالية،

(4) الحصص، إمكانية تجديد الميزانية،

(5) الرسوم والمبالغ المستحقة،

(6) صندوق رأس المال العامل،

(7) قروض مقدمة من طرف الحكومة المضيفة،

(8) مراجعة الحسابات.

(1) (أ) يكون للاتحاد ميزانية،

(ب) يشمل ميزانية الاتحاد الإيرادات والنفقات الخاصة بالاتحاد ومساهمته في ميزانية النفقات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك، إذا اقتضى الأمر، المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة،

(ج) تعتبر نفقات مشتركة بين الاتحادات النفقات التي لا تخص الاتحاد وحده، بل تخص كذلك واحدا أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، ويكون نصيب الاتحاد في هذه النفقات المشتركة بنسبة المصلحة التي تعود عليه منها.

(2) توضع ميزانية الاتحاد بعد إعتبار مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(8) تتم مراجعة الحسابات، وفقا لما تنص عليه اللائحة المالية، من قبل دولة أو أكثر من دول الإتحاد أو من قبل مراقبي حسابات من الخارج تعيينهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة 26

التعديلات

- (1) أحكام يجوز تعديلها من قبل الجمعية، إقتراحات،
- (2) الإقرار،
- (3) بدء النفاذ.

(1) لأية دولة عضو في الجمعية وللجنة التنفيذية وكذلك للمدير العام التقدم بإقتراحات لتعديل المواد 22، 23، 24، 25 بالإضافة للمادة الحالية. ويقوم المدير العام بإبلاغ تلك الإقتراحات إلى الدول الأعضاء في الجمعية قبل نظرها من قبل الجمعية بسنة أشهر على الأقل.

(2) تتولى الجمعية إقرار التعديلات الخاصة بالمواد المشار إليها في الفقرة (1). ويتطلب هذا الإقرار ثلاثة أرباع عدد الأصوات التي اشتركت في الإقتراع، ومع ذلك فإن أي تعديل للمادة 22 وللفقرة الحالية يتطلب أربعة أخماس عدد الأصوات التي اشتركت في الإقتراع.

(3) يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد المشار إليها في الفقرة (1) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بموافقة ثلاثة أرباع عدد الدول الأعضاء في الجمعية، وذلك في وقت إقرارها للتعديل، وعلى أن تكون تلك الموافقات قد تمت وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بهذه الدول. وتلزم أية تعديلات للمواد المذكورة، يكون قد تم إقرارها بهذا الشكل، جميع الدول الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو التي تصبح أعضاء فيها في تاريخ لاحق، ومع هذا فإن أي تعديل يزيد من الإلتزامات المالية للدول الأعضاء في الإتحاد لا يلزم إلا تلك الدول التي قامت بالإخطار عن موافقتها على التعديل المذكور.

(هـ) لا يجوز للدولة التي تتأخر في دفع حصصها أن تباشر حقها في التصويت في أي من أجهزة الإتحاد الذي تتمتع بعضويته إذا كان مقدار ديونها المتأخرة يعادل مبلغ الحصص المستحقة عليها عن السنتين السابقتين بالكامل أو يزيد عليه، ومع ذلك يجوز لأي من أجهزة الإتحاد أن يسمح لتلك الدولة بالإستمرار في مباشرة حقها في التصويت في مثل هذا الجهاز ما دام كان مقتنعا بأن التأخير في الدفع ناتج عن ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها،

(و) إذا لم يتم إقرار الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة يستمر العمل بميزانية السنة المنتهية وذلك طبقا لما تقتضي به اللائحة المالية.

(5) يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات التي يؤديها المكتب الدولي لمصلحة الإتحاد ويقدم تقارير عنها إلى الجمعية واللجنة التنفيذية.

(6) (أ) يكون للإتحاد صندوق لرأس المال العامل يتكون من مبلغ يدفع لمرة واحدة من قبل كل دولة من دول الإتحاد، وتقرر الجمعية زيادة رأس المال إذا أصبح غير كاف،

(ب) يكون مقدار الدفعة الأولى الخاصة بكل دولة في رأس المال السالف الذكر أو اشتراكها في أية زيادة له عبارة عن نسبة من حصة تلك الدولة عن السنة التي تحد فيها رأس المال أو تقرر فيها زيادته،

(ج) تحدد الجمعية نسبة الدفعة وشروط دفعها بناء على إقتراح المدير العام وبعد الإطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(7) (أ) ينص اتفاق المقر المبرم مع الدولة التي يكون مقر المنظمة على إقليمها على أنه عندما يكون رأس المال العامل غير كاف تقوم تلك الدولة بمنح قروض. ويكون مقدار هذه القروض وشروط منحها موضوعا لاتفاقات منفصلة في كل حالة بين تلك الدولة والمنظمة. وتتمتع تلك الدولة بحكم وضعها بمقعد في اللجنة التنفيذية ما دامت تظل ملتزمة بتقديم قروض،

(ب) يحق لكل من الدولة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن تنهي الإلتزام بمنح قروض بموجب إخطار كتابي، ويسرى مفعول الإنهاء بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي تم فيها الإخطار عنه.

المادة 27

تعديل الاتفاقية

(1) الغرض،

(2) المؤتمرات،

(3) الإقرار.

(1) تكون هذه الاتفاقية محلا للتعديل بغرض إدخال تغييرات تهدف إلى تحسين نظام الاتحاد.

(2) ولهذا الغرض تعقد مؤتمرات في دول الاتحاد على التوالي بين مندوبي هذه الدول.

(3) مع مراعاة أحكام المادة 26 التي تنطبق على تعديل المواد من 22 إلى 26، فإن أي تعديل للوثيقة الحالية بما في ذلك الملحق، يتطلب إجماع الأصوات التي اشتركت في الاقتراح.

المادة 28

قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة لدول الاتحاد

(1) التصديق، الإنضمام، إمكانية استبعاد بعض الأحكام، سحب الاستبعاد،

(2) بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 وكذلك الملحق،

(3) بدء نفاذ المواد من 22 إلى 38،

(1) (أ) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد الموقعة على هذه الوثيقة أن تصدق عليها. وإذا لم تكن قد وقعت فبوسعها الإنضمام إليها. وتودع وثائق التصديق أو الإنضمام لدى المدير العام،

(ب) يجوز لكل دولة من دول الاتحاد أن تعلن في وثيقة التصديق أو الإنضمام أن تصديقها أو إنضمامها لا يسرى على المواد من 1 إلى 21 ولا على الملحق، ومع هذا، إذا كانت تلك الدولة قد قامت فعلا بإعلان طبقا للمادة السادسة (1) من الملحق، فليس في وسعها الإعلان في الوثيقة المذكورة إلا بأن تصديقها أو إنضمامها لا يسرى على المواد من 1 إلى 20،

(ج) يمكن لكل دولة من دول الاتحاد تكون، طبقا للفقرة الفرعية (ب)، قد استبعدت من آثار تصديقها أو إنضمامها الأحكام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة أن تعلن في أي وقت لاحق بأن آثار تصديقها أو إنضمامها تمتد إلى هذه الأحكام. ويودع مثل هذا الإعلان لدى المدير العام.

(2) (أ) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بعد

ثلاثة شهور من توافر الشرطين التاليين :

(1) تصديق خمس دول على الأقل من دول الاتحاد على هذه الوثيقة أو إنضمامها إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب)،

(2) أن تصبح كل من فرنسا وإسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف كما عدلت في باريس في 24 يوليو 1971،

(ب) يسرى النفاذ المنصوص عليه في الفقرة الفرعية السابقة (1) على دول الاتحاد التي أودعت قبل موعد السريان المذكور بثلاثة شهور وثائق تصديق أو إنضمام خالية من الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) (ب)،

(ج) يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق، بالنسبة لكل دولة من دول الاتحاد لا تنطبق عليها الفقرة الفرعية (ب) وتكون قد صدقت على الوثيقة الحالية أو انضمت إليها دون القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (1) (ب)، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الاخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة،

(د) لا تؤثر أحكام الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج) على تطبيق المادة السادسة من الملحق.

(3) يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38، بالنسبة لكل دولة في الاتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها مع القيام بالإعلان المنصوص عليه في الفقرة (أ) (ب) أو بدونه، بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة التصديق أو الإنضمام المعنية، ما لم تحدد الوثيقة المودعة تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ المواد من 22 إلى 38 بالنسبة لتلك الدول من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة.

المادة 30

التحفظات

(1) حدود إمكانية إبداء التحفظات،

(2) تحفظات سابقة، تحفظ بشأن حق الترجمة، سحب التحفظ.

(1) يترتب تلقائيا على التصديق أو الإنضمام قبول جميع أحكام هذه الوثيقة والتمتع بجميع مزاياها، وذلك مع مراعاة ما هو مسموح به من استثناءات في الفقرة (2) من هذه المادة والمادة 28 (1) (ب) والمادة 33 (2) وكذلك الملحق.

(2) (أ) مع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، لكل دولة من دول الإتحاد تصدق على هذه الوثيقة أو تنضم إليها أن تتمتع بمزايا التحفظات التي أبدتها في السابق، شريطة أن تقوم بإعلان في هذا الخصوص حين إيداع وثيقتها الخاصة بالتصديق أو الإنضمام،

(ب) لكل دولة خارج الإتحاد أن تعلن، عند إنضمامها إلى هذه الاتفاقية ومع مراعاة المادة الخامسة (2) من الملحق، أنها تنوي أن تطبق، بصفة مؤقتة على الأقل، أحكام المادة 5 من اتفاقية الإتحاد لعام 1886، والمكملة في باريس عام 1896 بدلا من المادة 8 من هذه الوثيقة المتعلقة بحق الترجمة، على أن يكون معلوما أن هذه الأحكام لا تشمل إلا الترجمة إلى لغة عامة التداول في تلك الدولة. ومع مراعاة المادة الأولى (6) (ب) من الملحق، فلكل دولة الحق في أن تطبق، بالنسبة إلى حق ترجمة مصنفات تكون دولة منشئها دولة تطبق مثل هذا التحفظ، حماية مماثلة لتلك التي تمنحها الدولة الأخيرة،

(ج) لكل دولة أن تسحب، في أي وقت، مثل هذه التحفظات بإخطار يوجه للمدير العام.

المادة 31

قابلية التطبيق على بعض الاقاليم

(1) الإعلان،

(2) سحب الإعلان،

(3) تاريخ بدء نفاذ الإعلان أو سحبه،

المادة 29

قبول الوثيقة ونفاذها بالنسبة للدول خارج الإتحاد

(1) الإنضمام،

(2) بدء النفاذ.

(1) لكل دولة خارج الإتحاد أن تنضم إلى هذه الوثيقة وأن تصبح بمقتضى ذلك طرفا في الاتفاقية الحالية وعضوا في الإتحاد، وتودع وثائق الإنضمام لدى المدير العام.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب)، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة خارج الإتحاد بعد ثلاثة شهور من التاريخ الذي يتولى فيه المدير العام إبلاغ الإخطار عن إيداع وثيقة انضمامها، وذلك ما لم تكن الوثيقة المودعة قد حددت تاريخا لاحقا، ففي هذه الحالة الأخيرة يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة من التاريخ الذي حددته في تلك الوثيقة،

(ب) إذا كان بدء النفاذ طبقا للفقرة الفرعية (أ) يسبق بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق طبقا للمادة 28 (2) (أ)، فإن الدولة المذكورة تكون ملتزمة خلال هذه الفترة بالمواد من 1 إلى 20 من وثيقة بروكسل للاتفاقية الحالية بدلا من المواد من 1 إلى 21 والملحق.

المادة 29 (ثانيا)

أثار قبول الوثيقة من أجل تطبيق المادة 14 (2) من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو)

التصديق على هذه الوثيقة أو الإنضمام إليها من قبل كل دولة ملتزمة بالمواد من 22 إلى 38 من وثيقة استكهولم للاتفاقية الحالية يقوم مقام التصديق على وثيقة استكهولم المذكورة أو الإنضمام إليها مع التحديد المنصوص عليه في مادتها 28 (1) (ب) (1)، وذلك من أجل إمكان تطبيق المادة 14 (2) من اتفاقية إنشاء المنظمة لا غير.

(4) عدم جواز التفسير الذي يتضمن قبول الوضع الراهن]

(1) لكل دولة أن تعلن في وثيقة تصديقها أو انضمامها أو أن تخطر المدير العام كتابة، في أي وقت لاحق، عن سريان هذه الوثيقة على كل أو جزء من الأقاليم المحددة في التصريح أو الإخطار التي تكون الدولة مسؤولة عن علاقاتها الخارجية.

(2) لكل دولة تكون قد أصدرت ذلك الإعلان أو أرسلت ذلك الإخطار أن تخطر المدير العام، في أي وقت، بإيقاف سريان هذه الاتفاقية على كل تلك الأقاليم أو جزء منها.

(3) (i) يكون كل إعلان صدر بمقتضى الفقرة (1) نافذا إعتبارا من نفس التاريخ الخاص بالتصديق أو الانضمام الذي أدرج هذا الإعلان في وثيقته، ويكون كل إخطار أرسل بمقتضى تلك الفقرة نافذا بعد ثلاثة شهور من قيام المدير العام بالإخطار عنه،

(ب) يكون كل إخطار صدر بمقتضى الفقرة (2) نافذا بعد إثني عشر شهرا من تسلم المدير العام له.

(4) يجب ألا تفسر هذه المادة بأنها تعني الاعتراف أو الموافقة الضمنية من جانب أية دولة من دول الاتحاد بالوضع الراهن المتعلق بأي إقليم تنطبق عليه هذه الاتفاقية من قبل دولة أخرى من دول الاتحاد بمقتضى تصريح تم طبقا للفقرة (1).

المادة 32

قابلية تطبيق هذه الوثيقة والوثائق السابقة

(1) بين دول الاتحاد

(2) بين دولة أصبحت عضوا في الاتحاد وبقية الدول الأعضاء في الاتحاد

(3) قابلية تطبيق الملحق في إطار بعض العلاقات.

(1) تحل هذه الوثيقة بالنسبة للعلاقة بين دول الاتحاد، وفي حدود سريانها، محل إتفاقية برن المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 ووثائق التعديل اللاحقة. أما الوثائق التي كانت نافذة المفعول في الماضي فتظل

سارية بأكملها أو في الحدود التي لا تحل فيها محلها هذه الوثيقة بمقتضى الجملة السابقة، وذلك بالنسبة للعلاقات مع دول الإتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، تقوم الدول التي هي خارج الإتحاد والتي تصبح طرفا في هذه الوثيقة بتطبيقها بالنسبة لكل دولة من دول الإتحاد لا تكون ملتزمة بهذه الوثيقة أو تكون ملتزمة بها ولكنها قد قامت بالإعلان المنصوص عليه في المادة 28 (1) (ب). وتقرر تلك الدول أن لدولة الإتحاد المذكورة في علاقاتها معها :

(1) أن تطبق أحكام أحدث وثيقة تلتزم بها،

(2) أن يكون لها الحق في تطبيق الحماية بالمستوى المنصوص عليه في هذه الوثيقة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة الأولى (6) من الملحق.

(3) لكل دولة طالبت بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الملحق أن تطبق أحكام الملحق الخاصة بالحق أو الحقوق التي طالبت بالتمتع بها وذلك في علاقاتها مع أية دولة أخرى من دول الإتحاد غير الملتزمة بهذه الوثيقة شريطة أن تكون هذه الدولة الأخيرة قد قبلت تطبيق الأحكام المذكورة.

المادة 33

المنازعات

(1) إختصاص محكمة العدل الدولية.

(2) التحفظ فيما يتعلق بهذا الإختصاص.

(3) سحب التحفظ.

(1) كل نزاع بين إثنيين أو أكثر من دول الإتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي لا تتم تسويته بالمفاوضات يمكن لأي من الدول المعنية عرضه أما محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة

إنسحابا من جميع الوثائق السابقة ولا ينتج أثره إلا بالنسبة للدولة التي قامت به، وتظل الإتفاقية سارية وواجبة النفاذ بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى.

(3) يكون الإنسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تسلم المدير العام للإخطار.

(4) لا يجوز لأية دولة أن تمارس حق الإنسحاب المنصوص عليه في هذه المادة قبل انقضاء خمس سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه عضوا في الاتحاد.

المادة 36

تطبيق الإتفاقية

(1) إلزام اعتماد الإجراءات اللازمة،

(2) تاريخ قيام هذا الإلتزام.

(1) تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بأن تتخذ، وفقا لدستورها، الإجراءات اللازمة لضمان تنفيذ هذه الإتفاقية.

(2) من المتفق عليه أنه يجب، عندما تصبح دولة ملتزمة بهذه الإتفاقية، أن تكون في وضع يسمح لها، وفقا لتشريعها الداخلي، بأن تضع أحكام هذه الإتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 37

الأحكام الختامية

(1) لغات الوثيقة،

(2) التوقيع،

(3) صورة رسمية مطابقة للأصل،

(4) التسجيل،

(5) الإخطارات.

(1) (أ) توقع هذه الوثيقة من نسخة وحيدة باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتودع لدى المدير العام مع مراعاة الفقرة (2)،

(ب) يضع المدير العام نصوصا رسمية باللغات العربية والألمانية والإيطالية والبرتغالية والإسبانية وبأية لغات أخرى تحددها الجمعية، وذلك بعد التشاور مع الحكومات المعنية.

أخرى للتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علما بالموضوع.

(2) لكل دولة أن تعلن، عند توقيعها للوثيقة الحالية أو إيداعها لوثيقة تصديقها أو إنضمامها، أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (1). ولا تسرى أحكام الفقرة (1) فيما يختص بكل نزاع بين تلك الدول وأية دولة أخرى من دول الاتحاد.

(3) لكل دولة أصدرت إعلانا طبقا للفقرة (2) إن تسحب تصريحها، في أي وقت، بإخطار يوجه للمدير العام.

المادة 34

إنهاء مفعول بعض الأحكام السابقة

(1) بالنسبة لوثائق سابقة،

(2) بالنسبة للبروتوكول الملحق بوثيقة استكهولم.

(1) مع مراعاة أحكام المادة 29 (ثانيا)، لا يجوز لأية دولة أن تنضم إلى وثائق سابقة لهذه الإتفاقية أو تصدق عليها، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

(2) لا يجوز لأية دولة أن تصدر تصريحها طبقا للمادة 5 من البروتوكول الخاص بالدول النامية الملحق بوثيقة استكهولم، وذلك بعد بدء نفاذ المواد من 1 إلى 21 والملحق.

المادة 35

مدة الإتفاقية، الإنسحاب

(1) مدة غير محدودة.

(2) إمكانية الإنسحاب.

(3) تاريخ بدء نفاذ الإنسحاب.

(4) مهلة الإنسحاب.

(1) تظل هذه الإتفاقية نافذة لمدة غير محددة.

(2) لكل دولة أن تنسحب من هذه الوثيقة بإخطار يوجه إلى المدير العام ويشكل هذا الإنسحاب أيضا

(2) ويمارس أيضا المكتب الدولي للمنظمة وظيفة مكتب الإتحاد والمدير العام وظيفة مدير المكتب المذكور ما دامت جميع دول الإتحاد لم تصبح أعضاء في المنظمة.

(3) تؤول حقوق والتزامات وأموال مكتب الإتحاد إلى المكتب الدولي للمنظمة بمجرد أن تصبح جميع دول الإتحاد أعضاء في المنظمة.

ملحق

أحكام خاصة بشأن البلدان النامية

المادة الاولى

الإمكانات الممنوحة للبلدان النامية

- (1) إمكانية المطالبة بالإفادة من بعض الحقوق، الإعلان،
- (2) مدة صلاحية الإعلان،
- (3) البلدان التي لم تعد تعتبر من البلدان النامية،
- (4) مخزون النسخ المتوفرة،
- (5) الإعلانات المتعلقة ببعض الأقاليم،
- (6) حدود المعاملة بالمثل.

(1) لكل دولة، تعتبر دولة نامية وفقا لما يجري به العمل في الجمعية العامة للأمم المتحدة، تصدق على هذه الوثيقة، التي يشكل هذا الملحق جزءا لا يتجزأ منها، أو تنضم إليها، والتي نظرا لوضعها الإقتصادي واحتياجاتها الإجتماعية أو الثقافية لا تعتبر نفسها في الوقت الحاضر في مركز يمكنها من اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حماية كل الحقوق بالوضع الوارد في هذه الوثيقة، أن تعلن بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أو ذلك المنصوص عليه في المادة الثالثة أو كليهما معا، وذلك بموجب إخطار توجهه لدى المدير العام عند إيداع وثيقة تصديقها، أو مع مراعاة المادة الخامسة (1) (ج) في أي وقت لاحق. كما يمكنها بدلا من استعمال الحق المنصوص عليه في المادة الثانية الإداء بإعلان طبقا للمادة الخامسة (1) (أ).

(ج) في حالة الخلاف على تفسير النصوص المختلفة تكون الحجة للنص الفرنسي.

(2) تظل هذه الوثيقة مفتوحة للتوقيع حتى 31 يناير 1972. وحتى هذا التاريخ، تكون النسخة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) مودعة لدى حكومة الجمهورية الفرنسية.

(3) يرسل المدير العام نسختين معتمدتين من النص الموقع لهذه الوثيقة إلى حكومات جميع دول الإتحاد وإلى حكومة أية دولة أخرى بناء على طلبها.

(4) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة لدى سكرتارية الأمم المتحدة.

(5) يتولى المدير العام إخطار حكومات جميع دول الإتحاد بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وأية إعلانات واردة في هذه الوثائق أو صادرة طبقا للمواد 28 (1) (ج)، 30 (2) (أ) و(ب)، 33 (2)، وببدء نفاذ أية أحكام لهذه الوثيقة، وبإخطارات الانسحاب والإخطارات التي تتم وفقا للمواد 30 (2) (ج)، 31 (1) و(2)، 33 (3)، 38 (1)، وكذلك الإخطارات المشار إليها في الملحق.

المادة 38

أحكام إنتقالية

- (1) ممارسة «إمتياز الخمس سنوات»،
- (2) مكتب الإتحاد، مدير المكتب،
- (3) مال مكتب الإتحاد.

(1) لدول الإتحاد التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها وغير الملزمة بالمواد من 22 إلى 26 من وثيقة استكهولم أن تمارس، حتى 26 أبريل 1975، إذا رغبت في ذلك، الحقوق المنصوص عليها في هذه المواد كما لو كانت ملتزمة بها. وتقوم أية دولة ترغب في ممارسة تلك الحقوق بإيداع إخطار كتابي بذلك لدى المدير العام، ويكون هذا الإخطار ساريا من تاريخ تسلمه، وتعتبر تلك الدول أعضاء في الجمعية حتى انقضاء المدة المذكورة.

(6) (أ) إن واقعة استعمال إحدى الدول لأحد الحقوق المشار إليها في الفقرة (1) لا تجيز لدولة أخرى أن تمنح للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي الدولة الأولى حماية أقل مما هو مفروض عليها منحه طبقا للمواد من 1 إلى 20.

(ب) لا يمكن ممارسة حق المعاملة بالمثل المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 30 (2) (ب) حتى تاريخ انقضاء الفترة الجارية وفقا للمادة الأولى (3)، وذلك بالنسبة للمصنفات التي تكون دولة منشئها هي إحدى الدول التي أصدرت إعلانا وفقا للمادة الخامسة (1) (أ).

المادة الثانية

تقييد حق الترجمة

(1) إمكانية منح تراخيص من قبل السلطة المختصة

(2) إلى (4) شروط منح التراخيص

(5) الأغراض التي تمنح من أجلها التراخيص

(6) إنتهاء صلاحية التراخيص

(7) المصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية (8) المصنفات التي تسحب من التداول (9) منح تراخيص لهيئات الإذاعة.

(1) فيما يتعلق بالمصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال الاستنساخ، يحق لكل دولة تكون قد أعلنت بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في هذه المادة أن تستبدل بالحق الإستثنائي للترجمة المنصوص عليه في المادة 8، نظاما للتراخيص غير الإستثنائية والغير قابلة للتحويل، تمنحها السلطة المختصة وفقا للشروط التالية وطبقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) مع مراعاة الفقرة (3)، إذا ما انقضت فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المذكورة، إعتبارا من تاريخ أول نشر لمصنف، دون أن تنشر ترجمة لهذا المصنف بلغة عامة

(2) (أ) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره قبل انقضاء فترة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28 (2)، يظل نافذا حتى نهاية المدة المذكورة. ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدد أخرى متتالية طول كل منها عشر سنوات وذلك بإخطار يودع لدى المدير العام خلال مهلة لا تزيد عن خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة أشهر قبل انقضاء فترة العشر سنوات الجارية.

(ب) كل إعلان وفقا للفقرة (1) يتم إخطاره بعد إنتهاء فترة عشر سنوات من العمل بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق طبقا للمادة 28 (2)، يظل نافذا حتى نهاية فترة العشر سنوات الجارية، ويمكن تجديده على النحو الوارد في الجملة الثانية من الفقرة الفرعية (أ).

(3) لا يحق لأية دولة من دول الإتحاد لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو الموضح بالفقرة (1) أن تجدد إعلانها طبقا لما تقضي به الفقرة (2). وسواء سحبت هذه الدولة إعلانها رسميا أو لم تسحبه، فإنه لا يحق الاستفادة من الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (1) إما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية وإما بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات، أي الأجلين أطول.

(4) إذا ما وجد مخزون من نسخ تم إنتاجها بمقتضى ترخيص ممنوح طبقا لأحكام هذا الملحق، وذلك عندما يكف الإعلان الصادر طبقا للفقرة (1) أو الفقرة (2) عن النفاذ، فإنه يجوز الإستمرار في توزيع مثل هذه النسخ حتى نفاذها.

(5) يجوز لكل دولة تلتزم بأحكام هذه الوثيقة وتكون قد أودعت إعلانا أو إخطارا طبقا للمادة 31 (1) بخصوص تطبيق هذه الوثيقة على إقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة (1)، أن تصدر الإعلان المشار إليه في الفقرة (1) والإخطار بالتجديد المشار إليه في الفقرة (2) بالنسبة لهذا الإقليم. وطالما ظل مثل هذا الإعلان أو الإخطار نافذا، فإن أحكام هذا الملحق تنطبق على الإقليم الذي صدر بصدده.

التداول في هذه الدولة بواسطة صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه، فإن أيا من مواطني هذه الدولة يمكنه الحصول على ترخيص بترجمة المصنف إلى اللغة المذكورة ونشر هذه الترجمة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل،

(ب) يمكن أيضا منح ترخيص وفقا لهذه المادة إذا ما نفذت جميع الطباعات للترجمة المنشورة باللغة المذكورة.

(3) (أ) في حالة الترجمة إلى لغة ليست عامة التداول في دولة أو أكثر من الدول المتقدمة الأعضاء في الإتحاد تستبدل فترة الثلاث سنوات المنصوص عليها في الفقرة (2) (أ) بفترة سنة،

(ب) لكل دولة مشار إليها في الفقرة (1)، باتفاق إجماعي من جانب الدول المتقدمة الأعضاء في الإتحاد والتي لها نفس اللغة المتداولة، أن تستبدل، في حالة الترجمات إلى تلك اللغة، بفترة الثلاث سنوات المشار إليها في الفقرة (2) (أ) فترة أقصر تحدد طبقا للاتفاق المذكور على ألا تقل هذه الفترة عن سنة واحدة. ومع ذلك، لا تنطبق أحكام الجملة السابقة إذا كانت اللغة المعنية هي الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. هذا وأي إتفاق من هذا القبيل يخطر به المدير العام من جانب الحكومات التي عقدته،

(4) (أ) لا يمنح أي ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا بعد إنقضاء مهلة إضافية قدرها ستة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد إنقضاء فترة ثلاث سنوات، وتسعة أشهر في حالة التراخيص التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد وذلك :

(1) اعتبارا من التاريخ الذي يستوفي فيه الطالب الإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)،

(2) أو في حالة عدم الإستدلال على شخصية صاحب حق الترجمة أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، طبقا لما تقضي به المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه المقدم للسلطة المختصة بمنح الترخيص،

(ب) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إذا نشرت ترجمة إلى اللغة التي قدم الطلب من أجلها من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر.

(5) لا يمنح ترخيص بمقتضى هذه المادة إلا لأغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث.

(6) تنتهي صلاحية كل ترخيص يكون قد منح وفقا لهذه المادة إذا نشرت ترجمة للمصنف من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المعنية بالنسبة للمصنفات المماثلة، وذلك إذا ما كانت هذه الترجمة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الترجمة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يتم إنتاجها قبل إنتهاء أجل الترخيص فيجوز إستمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) بالنسبة للمصنفات التي تتألف أساسا من صور توضيحية لا يمنح ترخيص لعمل ونشر ترجمة للنص ولا لنقل ونشر الصور التوضيحية إلا إذا إستوفيت أيضا الشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة.

(8) لا يمنح أي ترخيص وفقا لهذه المادة عندما يسحب المؤلف من التداول جميع نسخ مصنفه.

(9) (أ) يجوز أيضا منح ترخيص بترجمة مصنف يكون قد نشر في شكل مطبوع أو أي شكل آخر مماثل من أشكال النقل، لأي هيئة إذاعية يقع مقرها الرئيسي في إحدى الدول المشار إليها في الفقرة (1)، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة إلى السلطة المختصة في الدولة المذكورة بشرط مراعاة جميع الشروط التالية :

(1) أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتنات وفقا لقوانين الدولة المذكورة،

(2) ألا تستخدم الترجمة إلا في إذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم وإذاعة معلومات ذات طابع علمي موجهة إلى الخبراء في مهنة معينة،

الإستثنائي للإستنساخ المنصوص عليه في المادة 9 نظام للتراخيص غير الإستثنائية وغير القابلة للتحويل تقوم بمنحها السلطة المختصة بالشروط التالية ووفقا للمادة الرابعة.

(2) (أ) فيما يتعلق بالمصنف الذي تنطبق عليه هذه المادة بموجب الفقرة (7) وعند إنقضاء :

(1) الفترة المحددة في الفقرة (3) محسوبة إبتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة من هذا المصنف، أو

(2) أية فترة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة المشار إليها في الفقرة (1) ومحسوبة إعتبارا من نفس التاريخ، إذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه تلبية لإحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمصنفات مماثلة، فلائي من رعايا هذه الدولة أن يحصل على ترخيص لإستنساخ ونشر هذه الطبعة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لإحتياجات التعليم المدرسي والجامعي،

(ب) يجوز أيضا منح ترخيص لنقل ونشر طبعة طرحت للتداول على النحو الوارد في الفقرة الفرعية (أ) طبقا للشروط الواردة في هذه المادة وذلك إذ توقف لمدة ستة أشهر، بعد إنتهاء المدة السارية، عرض نسخ مرخصة من هذه الطبعة للبيع في الدولة المعنية تلبية لإحتياجات الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في تلك الدولة لمصنفات مماثلة.

(3) مدة الفترة المشار إليها بالفقرة (2) (أ) (1) خمس سنوات، على أن يستثنى من ذلك :

(أ) المصنفات في العلوم الرياضية والطبيعية والتكنولوجية، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات،

(ب) المصنفات التي تنتمي إلى عالم الخيال، كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية، وكتب الفن، فتكون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

(3) ألا تستخدم الترجمة إلا للأغراض المشار إليها في الشرط الوارد بالبند (2) أعلاه، ومن خلال إذاعات مشروعة موجهة لمستمعين في إقليم الدولة المذكورة، بما في ذلك الإذاعات التي تتم عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الإذاعات دون سواها،

(4) أن تتجرد جميع أوجه إستخدام الترجمة من قصد الربح،

(ب) يجوز كذلك إستعمال التسجيلات الصوتية أو البصرية لترجمة أعدتها هيئة إذاعية بمقتضى ترخيص منح وفقا لهذه الفقرة، وبناء على موافقة هذه الهيئة، بواسطة أية هيئة إذاعية أخرى يكون مقرها الرئيسي في الدولة التي منحت سلطتها المختصة لترخيص المذكور، وذلك للأغراض وطبقا للشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)،

(ج) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ)، يجوز أيضا ترخيص لهيئة إذاعية بترجمة أي نص مضمن في تثبيت سمعي بصري أعد ونشر ليستخدم في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي وحدها،

(د) مع مراعاة الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ج)، تنطبق أحكام الفقرات السابقة على منح وإستعمال أي ترخيص يكون قد منح طبقا لهذه الفقرة.

المادة الثالثة

تقييد حق الإستنساخ

(1) إمكانية منح التراخيص من قبل السلطة المختصة،

(2) إلى (5) شروط منح هذه التراخيص،

(6) إنتهاء صلاحية التراخيص،

(7) المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة.

(1) لكل دولة تعلن بأنها ستستعمل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة أن تستبدل بالحق

فإن كل ترخيص منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته إذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة بمقتضى الترخيص. أما النسخ التي يكون قد تم إنتاجها قبل إنتهاء صلاحية الترخيص فيجوز إستمرار تداولها حتى نفاذها.

(7) (i) مع مراعاة الفقرة الفرعية (ب) تقتصر المصنفات التي تنطبق عليها هذه المادة على المصنفات المنشورة في شكل مطبوع أو في أي شكل مماثل آخر من أشكال النقل،

(ب) تنطبق هذه المادة أيضا على النقل السمعي البصري. لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة بإعتبارها تشكل أو تحتوي على أعمال محمية، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها إلى لغة عامة التداول بالدولة التي يطلب فيها الترخيص، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لأغراض التعليم المدرسي والجامعي دون سواها.

المادة الرابعة

أحكام مشتركة بشأن التراخيص المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة

(1) و(2) الإجراءات،

(3) بيان إسم المؤلف وعنوان المصنف،

(4) تصدير النسخ،

(5) إشارة،

(6) المكافأة.

(1) لا يمنح الترخيص طبقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلا إذا أثبت الطالب وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة المعنية أنه طلب من صاحب الحق التصريح بعمل ونشر الترجمة أو بنقل ونشر الطبعة حسبما كانت الحالة فرفض طلبه، أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة. وعلى الطالب

(4) (i) في حالة الترخيص الذي يمكن الحصول عليه بعد إنقضاء ثلاث سنوات، لا يمنح الترخيص إلا بعد إنقضاء فترة ستة أشهر :

(1) من تاريخ إستيفاء الطالب للإجراءات المنصوص عليها في المادة الرابعة (1)، أو

(2) في حالة عدم الإستدلال على شخصية صاحب حق النقل أو عنوانه، من التاريخ الذي يرسل فيه الطالب، كما تقتضي بذلك المادة الرابعة (2)، نسخا من طلبه إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص،

(ب) لا يجوز منح ترخيص في الحالات الأخرى، وبشرط إنطباق المادة الرابعة (2)، قبل إنقضاء فترة ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إرسال نسخة الطلب،

(ج) لا يجوز منح أي ترخيص وفقا لهذه المادة إذا حصل عرض للبيع على النحو الوارد في الفقرة (2) (i) خلال مدتي الستة أو الثلاثة أشهر المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)،

(د) لا يجوز منح أي ترخيص إذا سحب المؤلف من التداول كل نسخ الطبعة التي طلب الترخيص من أجل نقلها أو نشرها.

(5) لا يمنح بمقتضى هذه المادة ترخيص بنقل ونشر ترجمة لمصنف ما في الحالتين التاليتين:

(1) إذا لم تكن الترجمة المشار إليها قد نشرت من جانب صاحب حق الترجمة أو بتصريح منه،

(2) إذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي طلب فيها الترخيص.

(6) إذا طرحت للتداول في الدولة المشار إليها في الفقرة (1) من جانب صاحب حق النقل أو بتصريح منه نسخ من طبعة لمصنف ما تلبيه لإحتياجات عامة الجمهور أو للتعليم المدرسي والجامعي، بثمن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمصنفات مماثلة،

(1) أن يكون المرسل إليهم أفرادا من رعايا الدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا،

(2) ألا تستخدم النسخ إلا في أغراض التعليم المدرسي أو الجامعي أو لأغراض البحوث،

(3) ألا يكون الغرض من إرسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل إليهم تحقيق أي ربح،

(4) أن يعقد بين البلد الذي ترسل إليه النسخ والدولة التي منحت سلطتها المختصة الترخيص إتفاق يسمح بالإستلام أو التوزيع أو بهما معا، وأن تكون حكومة هذه الدولة التي منحت الترخيص قد أخطرت المدير العام بهذا الإتفاق.

(5) كل نسخة تنشر وفقا لترخيص ممنوح بمقتضى المادة الثانية أو المادة الثالثة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول إلا في الدولة أو الإقليم الذي ينطبق عليه الترخيص.

(6) (i) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يأتي :

(1) أن ينص الترخيص، لمصلحة صاحب حق الترجمة أو النقل حسبما كان الحال، على مكافأة عادلة تتفق وما يستحق عادة في حالة التراخيص التي تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين،

(2) أن تدفع المكافأة وترسل. وإذا إعتضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الإلتجاء إلى الأجهزة الدولية لتأمين إرسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها،

(ب) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمان ترجمة صحيحة للمصنف ونقل دقيق للطبعة المعنية وذلك حسيما كان الحال.

في نفس الوقت الذي يقدم فيه الطلب أن يخطر به أي مركز إعلامي وطني أو دولي مشار إليه في الفقرة (2).

(2) إذا لم يتسن لطالب الترخيص العثور على صاحب الحق فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الذي تقدم به إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص إلى الناشر الذي يظهر إسمه على المصنف وإلى أي مركز إعلام وطني أو دولي يكون قد تعين في إخطار يودع لهذا الغرض لدى المدير العام بمعرفة حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الأكبر من نشاطه.

(3) يجب أن يذكر إسم المؤلف على جميع نسخ الترجمة أو ما ينقل وينشر من المصنف في ظل ترخيص ممنوح طبقا لأحكام المادة الثانية أو المادة الثالثة. ويجب أن يظهر عنوان المصنف على جميع مثل هذه النسخ، وبالنسبة للترجمة يجب أن يظهر العنوان الأصلي للمصنف في كل الحالات على جميع النسخ المذكورة.

(4) (أ) لا يمتد الترخيص الممنوح وفقا للمادة الثانية أو للمادة الثالثة إلى تصدير النسخ، ولا يسري مثل هذا الترخيص إلا على نشر الترجمة أو ما ينقل من المصنف حسب الأحوال داخل إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص،

(ب) في تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يجب أن يعتبر تصديرا إرسال نسخ من أي إقليم إلى الدولة التي أصدرت طبقا للمادة الأولى (5) تصريحاً بشأن ذلك الإقليم،

(ج) إذا أرسلت هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى في دولة منحت بمقتضى المادة الثانية ترخيصا بترجمة مصنف إلى لغة غير الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، نسخا إلى بلد آخر من ترجمة نشرت بناء على هذا الترخيص، فإن هذا الإرسال لا يعد في تطبيق الفقرة الفرعية (أ) تصديرا إذا رعت كل الشروط الآتية :

المادة الخامسة

إمكانية أخرى لتقييد حق الترجمة

(1) النظام المنصوص عليه في وثيقتي عام 1886 و1896،

(2) عدم جواز تغيير النظام بعد إختيار النظام المنصوص عليه في المادة الثانية،

(3) مهلة إختيار النظام الآخر.

(1) (i) عند التصديق على هذه الوثيقة أو الإنضمام إليها، يمكن لكل دولة يكون من حقها الإعلان بأنها ستستعمل الحق المنصوص عليه في المادة الثانية أن تبدي بدلا من ذلك :

(1) إذا كانت دولة تنطبق عليها المادة 30 (2) (i)، إعلانا وفقا لهذا النص فيما يتعلق بحق الترجمة،

(2) إذا كانت دولة لا تنطبق عليها المادة 30 (2) (i)، وحتى إذا لم تكن دولة خارج الإتحاد، إعلانا على النحو الوارد في الجملة الأولى من المادة 30 (2) (ب)،

(ب) في حالة الدولة التي لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) يظل الإعلان الصادر وفقا لهذه الفقرة صالحا حتى تاريخ إنتهاء المدة السارية طبقا للمادة الأولى (3)،

(ج) لا يجوز لأية دولة تكون قد أصدرت إعلانا طبقا لهذه الفقرة أن تستعمل فيما بعد الحق المنصوص عليه في المادة الثانية حتى ولو سحبت الإعلان المذكور.

(2) مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، لا يجوز لأية دولة تكون قد استعملت الحق المنصوص عليه في المادة الثانية، أن تصدر بعد ذلك إعلانا طبقا للفقرة (1).

(3) يمكن لأية دولة لم تعد تعتبر دولة نامية على النحو المشار إليه في المادة الأولى (1) أن تصدر في

فترة أقصاها سنتان قبل إنقضاء المدة السارية وفقا للمادة الأولى (3)، إعلانا وفقا لمفهوم الجملة الأولى من المادة 30 (2) (ب) وذلك بالرغم من واقعة كونها دولة ليست خارج الإتحاد. ويصبح مثل هذا الإعلان نافذا في التاريخ الذي تنتهي فيه الفترة السارية وفقا للمادة الأولى (3).

المادة السادسة

إمكانية تطبيق أو قبول تطبيق بعض أحكام الملحق قبل الإلتزام به

(1) الإعلان،

(2) أمين الإيداع وتاريخ بدء أثر الإعلان.

(1) تستطيع كل دولة من دول الإتحاد أن تعلن، إعتبارا من تاريخ هذه الوثيقة وفي أي وقت قبل أن تصبح ملتزمة بأحكام المواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق، الآتي :

(1) إذا كانت من الدول التي لو كانت ملتزمة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق لكان لها أن تستعمل الحقوق المنصوص عليها في المادة الأولى (1)، بأنها ستطبق أحكام المادة الثانية أو أحكام المادة الثالثة أو كليهما معا على المصنفات التي تكون دولة منشئها دولة قد قبلت، طبقا لأحكام البند (2) المذكور فيما بعد، تطبيق هاتين المادتين على مثل هذه المصنفات أو التي تكون مرتبطة بالمواد من 1 إلى 21 وبهذا الملحق. ويمكن إسناد مثل هذا الإعلان إلى المادة الخامسة بدلا من المادة الثانية،

(2) بأنها تقبل تطبيق هذا الملحق على المصنفات التي تكون هي دولة منشئها وذلك من جانب الدول التي أصدرت إعلانا طبقا للبند (1) أعلاه أو أودعت إخطارا طبقا للمادة الأولى.

(2) كل إعلان يصدر وفقا للفقرة (1) يجب أن يكون كتابة كما يجب أن يودع لدى المدير العام. وينتج الإعلان أثره من تاريخ إيداعه.

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا رغبة منهما في إبرام إتفاقية قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة.

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة، المحصلة لحساب كل دولة متعاقدة وفروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

2 - تعد ضرائب على الدخل والثروة، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل، أو على مجموع الثروة، أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك، الضرائب على الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المنقولة أو العقارية.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الإتفاقية هي :

(أ) - بالنسبة للجزائر :

1- الضريبة على الدخل الإجمالي،

2- الضريبة على أرباح الشركات،

مرسوم رئاسي رقم 97 - 342 مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقع عليها بجاكرتا في 28 أبريل سنة 1995.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقع عليها بجاكرتا في 28 أبريل سنة 1995.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا، قصد تجنب الازدواج الضريبي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة، الموقع عليها بجاكرتا في 28 أبريل سنة 1995، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1418 الموافق 13 سبتمبر سنة 1997.

اليمين زروال

3 - الرسم على النشاط المهني،

4 - الدفع الجزافي،

5 - الضريبة على الأملاك،

6 - الأتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب والبحث وإستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب،
(وتدعى فيما يأتي : « ضريبة جزائرية »).

(ب) - بالنسبة لأندونيسيا :

الضريبة على الدخل المفروضة بموجب أندونغ - أندونغ بجاك بنغسيلان 1984 (قانون رقم 7 لسنة 1983) بإستثناء الضريبة على الدخل، المدفوعة بموجب عقود تقاسم الإنتاج وعقود الأشغال والعقود الأخرى المشابهة، في قطاع الغاز والبتروك والقطاعات المنجمية الأخرى.

(وتدعى في النص الذي يلي : « ضريبة أندونيسية »).

4 - تطبق الإتفاقية، كذلك، على الضرائب المماثلة أو المشابهة، التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على الإتفاقية، وتضاف إلى الضرائب الحالية، المذكورة في الفقرة 3، أو يمكن أن تحل محلها. وتعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بعضها البعض بالتعديلات الهامة التي تدخلها على تشريعاتهما الجبائية.

المادة 3

تعريف عامة

1 - في مفهوم هذه الإتفاقية، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك :

(أ) - تعني عبارتا « دولة متعاقدة » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » حسب السياق، الجزائر أو أندونيسيا،

ب (ط) - يقصد بلفظ الجزائر « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وبالمعنى الجغرافي، يعني التراب الجزائري، بما في ذلك :

(أ) كل منطقة تقع وراء المياه الإقليمية للجزائر، والتي تعتبر، طبقا للقانون الدولي وبموجب قوانين الجزائر، منطقة، تستطيع الجزائر، أن تمارس عليها حقوق السيادة، فيما يخص قعر البحار وباطن أرضها ومواردها الطبيعية،

(ب) - البحار والمجال الجوي الواقع فوق المنطقة المشار إليها في المقطع (ط) فيما يتعلق بكل الأنشطة الممارسة والمتعلقة بإستغلال الموارد الطبيعية المشار إليها أعلاه،

ب (ط ط) - يشمل لفظ « أندونيسيا » تراب الجمهورية الأندونيسية كما هو محدد في قوانينها وكذلك المناطق المجاورة التي تمارس عليها جمهورية أندونيسيا حقوق السيادة وقوانينها طبقا للإتفاقية المتعلقة بحقوق البحار لسنة 1982،

(ج) - يشمل لفظ « شخص » الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى،

(د) - يعني لفظ « شركة » أي شخص معنوي أو كل كيان، يعتبر شخصا معنويا، قصد فرض الضريبة عليه،

(ح) - تعني عبارتا « مؤسسة دولة متعاقدة » و « مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى » على التوالي، مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى،

(هـ) - تعني عبارة « حركة النقل الدولي » أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة، تستغلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، ماعدا إذا كانت الباخرة أو الطائرة لا تستغل إلا بين نقاط موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى،

(و) - تعني عبارة « السلطة المختصة » :

- بالنسبة للجزائر، الوزير المكلف بالمالية، أو ممثله المرخص له في ذلك،

- بالنسبة لأندونيسيا، وزير المالية، أو ممثله المرخص له في ذلك.

(ي) - يعني لفظ « مواطنون » :

- كل الأشخاص الطبيعيين الحاملون لجنسية إحدى الدولتين المتعاقدين،

3 - عند ما يكون شخص آخر، غير الشخص الطبيعي، في الدولتين المتعاقبتين، وفقا لأحكام الفقرة الأولى، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين القضية، حالة بحالة، وباتفاق مشترك.

المادة 5

المؤسسة المستقرة

1 - في مفهوم هذه الإتفاقية، تعني عبارة « مؤسسة مستقرة » منشأة ثابتة للأعمال، تمارس بواسطتها، أية مؤسسة، كامل نشاطها أو بعضه.

2 - تشمل عبارة « مؤسسة مستقرة » على الخصوص :

(أ) مقر إداري،

(ب) فرعا،

(ج) مكتبا،

(د) مصنعا،

(هـ) مشغلا،

(و) محل بيع، أو مكان يستعمل كنقطة بيع،

(ز) مزرعة أو مشتلة،

(ح) منجما، أو بئر بترول، أو غاز، أو مقلعا، أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية،

(ط) ورشة بناء أو تركيب، تمارس بداخلها أنشطة مراقبة، في حالة ما إذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الأنشطة تفوق ثلاثة أشهر،

(ن) تقديم خدمات، بما في ذلك خدمات المستشارين، التي تقوم بها مؤسسة تعمل بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المؤسسة لهذا الغرض، ولكن فقط في حالة ما إذا تواصلت أنشطة من هذا النوع (لنفس المشروع أو مشروع مشابه) فوق تراب البلد لمدة أو لمدد تمثل في مجموعها أكثر من ثلاثة أشهر وفي حدود أقصاها إثني عشر شهرا.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، لا يعتبر أن هناك « مؤسسة مستقرة » إذا كانت :

- كل الأشخاص المعنويون وشركات الأشخاص والجمعيات المؤسسة طبقا للتشريع الجاري به العمل في إحدى الدولتين المتعاقبتين.

2 - لتطبيق الإتفاقية من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها، يبقى لها نفس المعنى الذي يخوله لها قانون تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الإتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيراً مغايراً.

المادة 4

المقيم

1 - في مفهوم هذه الإتفاقية، تعني عبارة « مقيم بدولة متعاقدة » أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة، بموجب تشريعها، بسبب موطنه أو مكان إقامته أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.

2 - عندما يكون شخص طبيعى، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقبتين، تبعا لأحكام الفقرة الأولى، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية :

(أ) - يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة، التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما إذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقبتين، فإنه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة، التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والإقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،

(ب) - إذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يكن له سكن دائم، في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقطن بها، بصفة إعتيادية،

(ج) - إذا كان هذا الشخص يقطن، بصفة إعتيادية، في كلتا الدولتين المتعاقبتين، أولا يقطن فيهما، بصفة إعتيادية، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

(د) - إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كل من الدولتين المتعاقبتين، أو كان لا يحمل جنسية أي منهما، تفصل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين القضية باتفاق مشترك.

(أ) تستعمل المنشآت لمجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة،

(ب) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض،

(ج) البضائع التي تملكها المؤسسة مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى،

(د) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة،

(هـ) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة لمجرد أغراض الإشهار أو جمع معلومات أو ممارسة أي نشاط آخر ذي طابع إعدادي أو إضافي للمؤسسة،

(و) منشأة ثابتة للأعمال مستعملة من أجل إحداث توافق بين الأنشطة المشار إليها في المقاطع (أ إلى هـ)، شريطة أن يكون النشاط الكلي للمنشأة الثابتة للأعمال، المترتب عن هذا التوافق، إما ذي طابع إعدادي أو إضافي.

4 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين (1 و 2)، عندما يقوم شخص - غير العون المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه الفقرة 6 - بعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأولى، بالنسبة لكل الأنشطة التي يمارسها هذا الشخص لحسابها، إذا كان الشخص المذكور :

(أ) تتوفر لديه في هذه الدولة، السلطة التي يمارسها بصفة إعتيادية لإبرام العقود باسم المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة هذا الشخص تنحصر فيما أشير إليه في الفقر 4، والتي إذا مرست في منشأة ثابتة للأعمال، لا تجعل من هذه المنشأة الثابتة للأعمال مؤسسة مستقرة في مفهوم الفقرة المذكورة، أو

(ب) في حالة عدم توفره على هذه السلطة، يحتفظ بصفة إعتيادية، في الدولة الأولى، بمخزون بضائع يسحب منه بانتظام، بضائع بغية تسليمها لحساب المؤسسة،

(ج) في حالة عدم توفره على هذه السلطة، يقوم في هذه الدولة ولحساب المؤسسة بصنع أو تحويل مواد أو بضائع تملكها هذه المؤسسة.

5 - تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين، أن لها مؤسسة مستقرة في الدولة الأخرى، إلا إذا تعلق الأمر بإعادة التأمين، إذا كانت تتقاضى أقساطا في إقليم هذه الدولة أو تؤمن أخطارا موجودة في هذا الإقليم، بواسطة شخص آخر غير العون المتمتع بوضع مستقل والذي تنطبق عليه أحكام الفقرة 6.

6 - لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بمجرد ممارسة نشاطها فيها، بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط آخر يتمتع بوضع مستقل إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون أعمالهم في النطاق العادي. لنشاطهم غير أنه، عندما تمارس أنشطة هذا العون، خصيصا أو شبه خصيصا لفائدة هذه المؤسسة، فإنه لا يعتبر كعون مستقل حسب مفهوم هذه الفقرة.

7 - إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تمارس نشاطا فيها (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بغيرها)، لا يكفي في حد ذاته، أن يجعل من إحداها مؤسسة مستقرة تابعة للأخرى.

المادة 6

المداهيل العقارية

1 - إن المداهيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، من الأملاك العقارية (بما فيها مداهيل المستثمرات الفلاحية أو الغابوية)، الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تدل عبارة « أملاك عقارية » على المعنى الذي يخوله إياها قانون الدولة المتعاقدة، التي توجد بها الأملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة على أي حال التوابع والماشية، الحية أو الميتة، للمستثمرات الفلاحية والغابوية، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية العقارية، وحق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة لإستغلال أو إمتياز إستغلال المناجم المعدنية والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات أملاك عقارية.

العامّة للإدارة كما هي معروضة، سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة، أو في أي مكان آخر. غير أنه لا يسمح بأي خصم للمبالغ التي قد تدفع عند الإقتضاء، (لأغراض أخرى ما عدا تسديد المصاريف المبذولة) من المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كأتاوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل إستغلال براءات أو حقوق أخرى، أو كعمولات مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارة أو ما عدا في حالة مؤسسة مصرفية، كفوائد على المبالغ التي أقترضت للمؤسسة المستقرة.

كما أنه، لا يؤخذ في الحساب، عند تحديد أرباح مؤسسة مستقرة، المبالغ الأخرى، ما عدا تسديد النفقات التي صرفت والمنسوبة من طرف المؤسسة المستقرة إلى خصوم المقر المركزي للمؤسسة أو لأحد مكاتبها، كأتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، أو مقابل إستغلال براءات أو حقوق أخرى، أو كعمولات مقابل تقديم خدمات محددة أو نشاط إدارة أو، ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية؛ كفوائد على المبالغ التي أقترضت للمؤسسة المستقرة أو لأي من مكاتبها.

4 - إذا كان من المعتاد عليه في دولة متعاقدة، تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة، على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، لا يمنع أي نص من الفقرة 2 من هذه المادة الدولة المتعاقدة، من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة، حسب التوزيع المعمول به. غير أن طريقة التوزيع المعتمدة، يجب أن تكون مستعملة، بحيث تكون النتيجة المحصل عليها، مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5 - لأغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة، حسب نفس الطريقة، الأرباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، مالم تكن هناك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

6 - إذا كانت الأرباح تشتمل على عناصر من الدخل، تتناولها بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الإتفاقية، فإن أحكام هذه المواد، سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى، على المداخل الناتجة عن الإستغلال المباشر والإيجار أو تأجير الأراضي، وكذلك على كل شكل آخر لإستغلال الأملاك العقارية.

4 - تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 أيضا، على المداخل الناتجة عن الأملاك العقارية لمؤسسة، وكذلك على مداخل الأملاك العقارية، المستعملة لممارسة مهنة مستقلة.

المادة 7

أرباح المؤسسات

1 - إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة، إلى في هذه الدولة المتعاقدة، ما عدا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها. وإذا مارست المؤسسة نشاطها بتلك الصفة، فإن أرباحها تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط في حالة ما إذا كانت هذه الأرباح منسوبة :

(أ) للمؤسسة المستقرة المذكورة، أو

(ب) للبيوع التي تتم في هذه الدولة الأخرى، والمتعلقة ببضائع تكون من نفس نوع البضائع التي تبيعها المؤسسة المستقرة أو مشابهة لها، أو

(ج) لأنشطة تجارية أخرى تمارسها المؤسسة المستقرة، أو تكون مشابهة لها.

2 - مع مراعاة أحكام الفقر 3، عندما تمارس مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة، لهذه المؤسسة المستقرة، الأرباح التي كان في إمكانها تحقيقها، لو أنها أنشأت مؤسسة متميزة، تمارس أنشطة مماثلة أو مشابهة، في ظروف مماثلة أو مشابهة، وتتعامل بكل إستقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها هذه المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي صرفت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة، بما فيها نفقات الإدارة والمصاريف

المادة 8

الملاحة البحرية والجوية

1 - إن أرباح الموارد الموجودة في دولة متعاقدة، والناجمة عن إستغلال السفن في حركة النقل الدولي، من قبل مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة عن إستغلال الطائرات في حركة النقل الدولي لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة، التي تقيم بها المؤسسة المستغلة للطائرة.

3 - تطبق أحكام الفقرتين 1 و2، كذلك، على الأرباح الناتجة عن المساهمة في إتحاد تجاري أو في إستغلال مشترك أو في هيئة دولية للإستغلال.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

1 - عندما :

(أ) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

(ب) يساهم نفس الأشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في إدارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، عند ما تكون المؤسسات، في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية، بشروط متفق عليها أو مفروضة، بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فإن الأرباح التي لو لا هذه الشروط تكون قد حققها إحدى المؤسسات ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة، وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

2 - إذا كانت أرباح مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة في تلك الدولة، تتضمن أرباحا داخلية ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعا لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك

المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة الأولى، إذا كانت الشروط المتفق عليها بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للشروط التي قد أتفق عليها بين المؤسستين المستقلتين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل، فإنه يتعين إستخدام الأحكام الأخرى لهذه الإتفاقية، وإذا اقتضى الأمر، تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين فيما بينهما في هذا الشأن.

3 - يجب على الدولة المتعاقدة أن لا تقوم بتعديل أرباح مؤسسة، ضمن الشروط المحددة في الفقرة أ. وبعد انتهاء أجل منصوص عليه في قانونها الداخلي.

المادة 10

أرباح الأسهم

1 - إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - ومع ذلك، فإن أرباح الأسهم هذه تفرض عليها الضريبة، كذلك، في الدولة المتعاقدة التي تقيم بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا للتشريع الجاري به العمل في تلك الدولة. ولكن إذا كان الشخص المستلم لأرباح الأسهم هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المؤسسة على هذا النحو، لا يمكن أن تتجاوز نسبتها 15٪ من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم. تسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق إتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود. لا تمس أحكام هذه الفقرة، الضريبة المفروضة على الشركة بالنسبة للأرباح المخصصة لتسديد أرباح الأسهم.

3 - يقصد بعبارة « أرباح الأسهم » : المستعملة في هذه المادة، المداخل المستمدة من الأسهم أو أسهم أو سندات التمتع أو حصص المناجم أو حصص التأسيس أو حصص أخرى مستفيدة، باستثناء الديون وكذلك المداخل المتأتية من الحصص الأخرى للشركة التي تخضع لنفس النظام الضريبي الذي تخضع له مداخل الأسهم طبقا لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

2 - ومع ذلك، فإن هذه الفوائد تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة. ولكن إذا كان الشخص المستلم للفوائد هو المستفيد الفعلي منها، فإن الضريبة المفروضة على هذا الأساس، يجب أن لا تزيد عن 15٪ من إجمالي مبلغ الفوائد. وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق إتفاق مشترك، كيفية تطبيق هذه الحدود.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقر 2، فإن الفوائد الناشئة في إحدى الدولتين المتعاقدين والمدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو لجماعاتها المحلية أو لأحد فروعها السياسية أو لبنكها المركزي أو مؤسسات مالية أخرى مملوكة كلياً للحكومة، تعفى من الضريبة في الدولة الأولى المذكورة.

4 - تعني عبارتي « البنك المركزي » و « المؤسسات المالية المملوكة كلياً للحكومة » المشار إليهما في الفقرة 3 :

(أ) البنك المركزي لكل دولة متعاقدة ؛

(ب) المؤسسات المالية الأخرى التي يكون رأسمالها مملوكاً كلياً لحكومة كل من الدولتين المتعاقدين، كما يمكن أن يتفق عليه بين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين.

5 - يقصد بلفظ « الفوائد » في هذه المادة، المداخل الناتجة عن الديون على إختلاف أنواعها كانت أم لم تكن مضمونة برهن أو مشروطة بحق المشاركة في أرباح المدين، وخاصة المداخل الناتجة من الأموال العمومية وسندات الإقتراض، بما في ذلك المنح والحصص المرتبطة بهذه السندات، وكذلك الدخل المشابه للدخل الحاصل عن الأموال المقرضة بموجب التشريع الجبائي الجاري به العمل في الدولة المتأتي منها الدخل بما في ذلك الفوائد الناتجة عن بيع التسديدات المؤجلة.

6 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2، إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها الفوائد، إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2، إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم والمقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين، يباشر نشاطاً صناعياً أو تجارياً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، أو يمارس مهنة مستقلة بواسطة مركز ثابت يوجد بها. وأن تكون المساهمة المولدة لأرباح الأسهم مرتبطة بها إرتباطاً فعلياً. وفي مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين 7 أو 14، حسب الحالة.

5 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين، تستمد أرباحاً أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تحصل أية ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة من طرف الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى، أو إذا كانت المساهمة المولدة لأرباح الأسهم مرتبطة إرتباطاً فعلياً بمؤسسة مستقرة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة الأخرى، ولا أن تقتطع أية ضريبة برسم إخضاع الأرباح غير الموزعة، للضريبة على الأرباح غير الموزعة للشركة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو المداخل الناشئة في الدولة الأخرى.

6 - بغض النظر عن كل نص في هذا الإتفاق، عندما تملك شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدين، مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن أرباح هذه المؤسسة المستقرة تكون خاضعة لضريبة إضافية في الدولة الأخرى، طبقاً لتشريعها الخاص. غير أن الضريبة الإضافية يجب أن لا تتجاوز 10٪ من مبلغ هذه الأرباح، وهذا بعد خصم الضريبة على الدخل والضرائب الأخرى على الدخل، الإجبارية في هذه الدولة الأخرى.

المادة 11

الفوائد

1 - إن الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين والتي تدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

هو المستفيد الفعلي، فالضريبة المفروضة على هذا النحو، لا يمكن أن تتجاوز 15٪ من المبلغ الإجمالي للأتاوات. وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين، عن طريق إتفاق مشترك، كليات تطبيق هذه الحدود.

3 - يعني لفظ « الأتاوات » الوارد في هذه المادة، المكافآت المدفوعة، بصفة دورية أو غير دورية، مهما كانت تسميتها، أو شكلها أو مرتبتها، بحيث يتم منحها مقابل :

(أ) إستعمال أو الحق في إستعمال حقوق التأليف، أو براءة إختراع، أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية أو علامة صناعية أو حقوق مماثلة أخرى للملكية ؛ أو

(ب) إستعمال أو الحق في إستعمال التجهيز الصناعي أو التجاري أو العلمي ؛ أو

(ج) تقديم معلومات أو معرفة تقنية أو تجارية ؛ أو (د) تقديم مساعدة أو مساعدة إضافية أو الإنتفاع بملك أو بحق مشار إليه في المقطع (أ) أو بأي تجهيز مشار إليه في المقطع (ب) أو أي معلومات أو معرفة مشار إليها في المقطع (ج) ؛ أو

(هـ) إستعمال أو الحق في إستعمال :

(ط) عرض حي للأفلام ؛ أو

ط (ط) أفلام أو أشرطة الفيديو الموجهة للإرسال التلفزيوني، أو

ط ط (ط) التسجيلات المخصصة للإرسال الإذاعي، أو

(و) الترك الكلي أو الجزئي المتعلق بإستعمال أي حق أو ملك مشار إليه في هذه الفقرة.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2، عندما يكون المستفيد الفعلي من الأتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، التي تنتج فيها الأتاوات إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مركز ثابت فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه الأتاوات، مرتبطا إرتباطا فعليا :

مؤسسة مستقرة توجد بها، و إما مهنة مستقلة، بواسطة قاعدة ثابتة توجد بها، وأن يكون الدين الذي تولدت عنه الفوائد مرتبطا إرتباطا فعليا :

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو بالقاعدة الثابتة المذكورة، أو

(ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقر 1. من المادة 7. وفي هذه الحالات، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، تبعا للحالة.

7 - تعتبر الفوائد أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقبتين، إذا كان المدين هو الدولة نفسها، أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى جماعاتها المحلية أو شخص مقيم في هذه الدولة، غير أنه، إذا كان الشخص المدين بالفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، يمتلك مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت، الذي بسببه نشأ الدين المترتب عنه دفع الفوائد التي يقع عبؤها على المركز الثابت أو المؤسسة المستقرة، فإن هذه الفوائد تعتبر ناتجة في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت.

8 - إذا كان مبلغ الفوائد، واعتبارا للدين الذي بمقتضاه يتم دفعها، وبسبب علاقات خاصة تربط بين المدين والمستفيد الفعلي أو تربط أحدهما بأشخاص آخرين، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بينهما في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق، إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة يظل المبلغ الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة، بمقتضى تشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

المادة 12

الأتاوات

1 - إن الأتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - غير أن هذه الأتاوات، تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، تبعا لتشريع هذه الدولة. لكن إذا كان الشخص يحصل على الأتاوات،

المتعاقد الأخرى، بغرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك هذه الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع كامل المؤسسة) أو من التصرف في هذا المركز الثابت، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3 - إن الأرباح الناتجة من التصرف في السفن أو الطائرات، التي تعمل في النقل الدولي، ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة باستغلال تلك السفن أو الطائرات، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

4 - إن الأرباح الناتجة من التصرف في كل الأموال الأخرى، باستثناء تلك المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 14

المهن المستقلة

1 - لا تخضع المداخل التي يحققها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى مستقلة، للضريبة إلا في هذه الدولة، ما عدا إذا :

(أ) كان للشخص المعني، قاعدة ثابتة تحت تصرفه بصفة إعتيادية، في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، لغرض القيام بنشاطه. ففي هذه الحالة لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا جزء المداخل المنسوب لتلك القاعدة ؛ أو

(ب) إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى، تمتد لمدة أو لمدد تساوي أو تزيد في مجموعها عن 91 يوما، خلال مدة تساوي إثني عشرة (12) شهرا. وفي هذه الحالة، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إلا جزء المداخل الناتجة عن هذه الأنشطة الممارسة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2 - تشمل عبارة : « مهنة حرة » بوجه خاص، الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء والمهندسين والمحامين وجراحي الأسنان والمحاسبين والمهندسين المعماريين.

(أ) بالمؤسسة المستقرة أو بالمركز الثابت، أو

(ب) بأنشطة الأعمال المشار إليها في المقطع (ج) من الفقر 1. من المادة 7. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسب الحالات.

5 - تعتبر الأتاوات ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين، الدولة نفسها أو فرعاً سياسياً أو جماعة محلية أو شخصاً مقيماً بهذه الدولة. غير أنه عند ما يكون المدين بالأتاوات، سواء كان مقيماً بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يملك في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت، الذي من أجله تم إبرام الإلتزام المؤدي إلى دفع الأتاوات، والذي يتحمل عبء هذه الأتاوات، فإن هذه الأخيرة تعتبر ناتجة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المركز الثابت.

6 - عند ما يترتب، بسبب علاقات خاصة، تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، أن مبلغ الأتاوات، اعتباراً للخدمات التي تدفع من أجلها، يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات، خاضع للضريبة طبقاً لتشريع كل دولة متعاقدة، ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية.

المادة 13

الأرباح الرأسمالية

1 - إن الأرباح التي يستمدّها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة 6، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إن الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة، التي تكون جزءاً من أصول مؤسسة مستقرة تمتلكها مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت موجود تحت تصرف شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة

المادة 15

المهن غير المستقلة

1 - مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16، 18، 19 و 20، فإن الأجور والرواتب وغيرها من المكافآت المماثلة، التي يستمدّها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، برسم عمل مأجور، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة، ما لم يكن العمل مؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان العمل يؤدى في هذه الدولة الأخرى، فإن المكافآت المستمدة منه، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، برسم عمل مأجور مؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع للضريبة إلا في الدولة الأولى، إذا :

(أ) كان الشخص المستفيد من المكافآت، يقيم في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن 91 يوما. خلال السنة الجبائية المعتبرة، و

(ب) كانت المكافآت تدفع من قبل صاحب عمل أو لحسابه لا يقيم في الدولة الأخرى، و

(ج) كانت لا تتحمل عبء المكافآت، مؤسسة مستقرة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3 - بغض النظر عن الأحكام السابقة لهذه المادة، فإن المكافآت المقبوضة برسم عمل مأجور، يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي، تخضع للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة.

المادة 16

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1 - تخضع المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة وأتعاب الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقبتين، بصفته عضو في مجلس إدارة أو في في مجلس مراقبة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إن المكافآت التي يحصل عليها شخص تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى والمدفوعة من قبل شركة، مقابل وظائف يومية ذات طابع تقني أو إداري تخضع للضريبة طبقا لأحكام المادة 15 (المهن غير المستقلة).

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بغض النظر عن أحكام المادتين 14 و 15، فإن المداخل التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة متعاقدة، من أنشطته الشخصية الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بصفته كفنان استعراضي مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو رياضي، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - إذا كانت المداخل الناتجة عن الأنشطة التي يمارسها الفنان الإستعراضي أو الرياضي شخصيا وبهذه الصفة، لا تعود عائداتها إلى الفنان أو الرياضي نفسه، ولكن إلى شخص آخر، فإن هذه المداخل تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته، وهذا بغض النظر عن أحكام المواد 7 و 14 و 15.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2، تعفى المداخل الناتجة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1، والمحقة بموجب إتفاقية أو تسوية تتم بين الدولتين المتعاقبتين، من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه الأنشطة، إذا كانت الزيارة إلى هذه الدولة تمول كليا أو أساسا بالأموال العمومية لدولة متعاقدة أو للدولتين المتعاقبتين أو لجماعاتهما المحلية أو للمؤسسات العمومية التابعة لهما.

المادة 18

المعاشات

تخضع المعاشات والريوع العمرية الناتجة في دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولتين المتعاقبتين.

التدريس أو إلقاء محاضرات أو القيام بأبحاث في هذه المؤسسة، الذي يكون أو سبق له أن كان مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، قبل أن يتوجه إليها، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى، فيما يتعلق بالمكافآت المرتبطة بهذه الأنشطة، شريطة أن تكون هذه المكافآت متأتية من مصادر تقع خارج هذه الدولة.

2 - إن المبالغ، التي يحصل عليها طالب أو متمر، يكون أو سبق له أن كان، قبل إلحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقوم بالدولة الأولى، لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه، يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لا تخضع للضريبة في الدولة الأولى، شريطة أن لا تتجاوز المبالغ في سنة واحدة مبلغ إجمالي يساوي سبعمائة (700) دولار، أو أي مبلغ آخر تحدده السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 21

المداهيل الأخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، على المداهيل الأخرى، غير المداهيل المتأتية من أملاك عقارية، كما هي مبينة في الفقرة 2 من المادة 6، عند ما يكون المستفيد من هذه المداهيل، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مركز ثابت موجود فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه المداهيل مرتبطا بها فعليا. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة 7 أو المادة 14، حسب الحالات.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2، إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية، والمتأتية من الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة 19

الوظائف العمومية

1 - أ) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، لشخص طبيعى، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة،

ب) غير أن هذه المرتبات، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة وكان الشخص الطبيعى مقيما بهذه الدولة، والذي :

(1) يحمل جنسية هذه الدولة، أو

(2) أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغرض تقديم الخدمات فقط.

2 - أ) إن المعاشات المدفوعة، من طرف دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية، إما مباشرة أو عن طريق إقتطاع من الأموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعى مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة،

ب) غير أن هذه المعاشات لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعى مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد 15، 16 و18، على المرتبات والمعاشات المدفوعة مقابل خدمات مقدمة، في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

المادة 20

الأساتذة والباحثون والطلبة

1 - عندما يتوجه شخص إلى دولة متعاقدة، بدعوة من هذه الدولة أو من جامعة أو معهد أو مدرسة فيها، أو متحف أو من أي مؤسسات ثقافية أخرى موجودة في هذه الدولة، أو بموجب برنامج رسمي للتبادل الثقافي لمدة لا تتجاوز سنتين (2) لغرض

المادة 22

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الأملاك العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أصول مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة، تعود لقاعدة ثابتة، والتي يتوفر عليها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة، في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من السفن والطائرات، المستغلة في حركة النقل الدولي، وكذلك من أموال منقولة، مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة، التي تقيم فيها المؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

المادة 23

تفادي الإزدواج الضريبي

يتم تفادي الإزدواج الضريبي، بالطريقة الآتية :

1 - أ) بالنسبة للجزائر :

عند ما يتلقى مقيم بالجزائر، مداخل، تكون خاضعة للضريبة بأندونيسيا طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الجزائر تقوم، مراعاة لأحكام تشريعها الجبائي، بخضم، من الضريبة التي تحصل عليها من مداخل هذا المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة في أندونيسيا. غير أن المبلغ المخصوم، لا يمكن أن يتجاوز جزءا من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل إجراء الخضم، والمتعلق، حسب الحالة، بالدخل الخاضع للضريبة في الجزائر،

ب) بالنسبة لأندونيسيا :

عند ما يتلقى مقيم بأندونيسيا، مداخل، تكون خاضعة للضريبة بالجزائر، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية، فإن أندونيسيا تقوم، مراعاة لأحكام تشريعها الجبائي، بخضم، من الضريبة التي تحصل عليها، من مداخل هذا المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل المدفوعة في الجزائر. غير أن المبلغ المخصوم، لا يمكن أن يتجاوز جزءا من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل إجراء الخضم، المتعلق، حسب الحالة، بالدخل الخاضع للضريبة في أندونيسيا.

2 - أ) قصد منح قرضا في دولة متعاقدة، فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى تعتبر أنها تشمل الضريبة التي كان يفترض دفعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، ولكنها خفضت أو ألغيت من طرف تلك الدولة الأخرى، طبقا للأحكام التشريعية المتعلقة بالحوافز الجبائية،

ب) يطبق هذا النص خلال الثلاث سنوات الأولى من سريان مفعول هذه الاتفاقية، وتتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، فيما بينهما، قصد تحديد التشريع المتعلق بالحوافز الجبائية، الذي بمقتضاه يطبق هذا النص.

المادة 24

عدم التمييز

1 - لا يخضع مواطنو إحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو أي إلزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبئا من الضرائب والإلتزامات التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها، مواطنو هذه الدولة الأخرى، الذين يوجدون في نفس الوضعية. يطبق هذا النص كذلك، وبغض النظر عن أحكام المادة الأولى، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين .

2 - إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يتم في هذه الدولة الأخرى، بصفة تكون أقل

يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الحالة في السنتين التاليتين لأول إخطار بالتدابير، التي تؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2 - تسعى السلطة المختصة، إذا ما تبين لها صحة الاعتراض المقدم لديها ولم تستطع بنفسها إيجاد حل مرض، إلى تسوية الحالة، عن طريق إتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

3 - تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، عن طريق إتفاق ودي، إلى تذييل الصعوبات أو إزالة الشكوك، التي قد يؤدي إليها تفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما بإمكانها أيضا، أن تتشاور فيما بينها قصد تفادي الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4 - يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين، الإتصال ببعضها البعض، مباشرة بغية التوصل إلى إتفاق كما هو وارد في الفقرات السابقة وتقوم السلطات المختصة، عن طريق التشاور بتأسيس الإجراءات الثنائية وكذلك الشروط والمناهج والتقنيات المناسبة قصد وضع الإجراءات الودية المنصوص عليها في هذه المادة، حيز التطبيق.

المادة 26

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة، للدولتين المتعاقدتين، المعلومات الضرورية، لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو أحكام التشريع الداخلي لكلتيهما، المتعلقة بالضرائب المشار إليها في الاتفاقية إذا كان فرض الضريبة، المنصوص عليه في هذا التشريع، غير مخالف للاتفاقية، على وجه الخصوص، قصد مكافحة التهرب والغش الجبائي، فيما يخص هذه الضرائب. كما أن تبادل المعلومات غير مقيد في المادة الأولى. تحفظ المعلومات المحصل عليها، من طرف دولة متعاقدة، بالسرية، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة. غير أنه إذا اعتبرت هذه المعلومات، أصلا، سرية في الدولة التي تقوم بتبليغها، فإنه لا يجوز إبلاغها، إلا

ملائمة من فرض الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الأخرى، التي تمارس نفس النشاط. لا يمكن تفسير هذا النص، على أنه إلزام لدولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، خصوم شخصية وتخفيفات وتخفيضات من الضريبة وهذا تبعا للوضعية أو للأعباء العائلية، كما هو الشأن بالنسبة لمقيميها.

3 - إن مؤسسات دولة متعاقدة، التي يكون رأسمالها كله أو بعضه، في حوزة أو مراقبا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من طرف مقيم أو عدة مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لأية ضريبة أو أي إلزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبئا، من الضرائب أو الإلتزامات التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المؤسسات الأخرى المماثلة والتابعة للدولة الأولى.

4 - تخضع الفوائد والآتاوات والنفقات الأخرى، المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة، لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لتحديد أرباح هذه المؤسسة الخاضعة للضريبة، وفي نفس الشروط، كما لو تم دفعها لمقيم بالدولة الأولى. كما تخضع ديون مؤسسة دولة متعاقدة المترتبة على مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، لتحديد ثروة هذه المؤسسة، الخاضعة للضريبة، وفي نفس الشروط، كما لو تمت إستدانتها، من قبل مقيم بالدولة الأولى.

5 - يعني لفظ « فرض الضريبة » الوارد في هذه المادة، الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية.

المادة 25

الإجراءات الودية

1 - عند ما يعتبر شخص، أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة، أو من طرف الدولتين المتعاقدتين، تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له، إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فبإمكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته إلى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها وإذا كانت حالته تدخل في إطار الفقرة الأولى من المادة 24، يمكنه أن يرفعها إلى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي

2 - بناء على طلب الدولة الملتزمة، تقوم الدولة المطلوبة بتحصيل الديون الجبائية لتلك الدولة، وفقا للتشريع والممارسة الإدارية المعمول بهما، عند تحصيل ديونها الجبائية الخاصة بها، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك.

3 - يستفيد الدين الجبائي الذي من أجل تحصيله ثم تقديم مساعدة من نفس الضمانات والمزايا التي تستفيد منها الديون الجبائية في الدولة المطلوبة.

4 - تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين، فيما بينهما، قصد تحديد كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 29

سريان المفعول

1 - تدخل هذه الاتفاقية، سريان المفعول، عند تاريخ إشعار الحكومتان المعنيتان بعضهما البعض، كتابيا، بإنهاء إجراءات المصادقة الدستورية التي تتطلبها تشريعاتهما.

2 - وستطبق أحكام هذه الاتفاقية :

(أ) - فيما يتعلق بالضرائب المقتطعة من المصدر، على المداخل الممنوحة إبتداء من أول جانفي من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية سريان المفعول، و

(ب) - فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل، في السنة الجبائية المفتوحة إبتداء من أول جانفي من السنة الموالية لسنة دخول الاتفاقية سريان المفعول.

المادة 30

إلغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول، ما لم يتم إلغاؤها من طرف دولة متعاقدة. ويمكن لكل دولة متعاقدة، أن تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، عن طريق إشعار كتابي، قبل 30 جوان من كل سنة مدنية، وبعد مدة خمس سنوات إبتداء من تاريخ دخولها سريان المفعول.

للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بفرض أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الاتفاقية، أو المكلفة بالإجراءات أو المتابعات المتعلقة بهذه الضرائب. أو بالقرارات الخاصة بالطعون المتعلقة بهذه الضرائب. لا يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات، هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ولكنهم يمكنهم الإدلاء بهذه المعلومات، أثناء الجلسات العلنية للمحاكم، أو عند إصدار الأحكام.

2 - لا يمكن بأي حال من الأحوال، تفسير أحكام الفقرة الأولى، على أنها تلزم دولة متعاقدة :

(أ) بإتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها ولممارستها الإدارية، أو للتشريع والممارسة الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ب) بتقديم معلومات، لا يمكن الحصول عليها، على أساس تشريعها، أو في إطار ممارستها الإدارية المعتادة، أو على أساس التشريع أو الممارسة الإدارية المعتادة، للدولة المتعاقدة الأخرى،

(ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف أسرار تجارية، أو صناعية أو مهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالف للنظام العام.

المادة 27

الموظفون الدبلوماسيون والأعوان القنصليون

لاتمس أحكام هذه الاتفاقية، بالإمتيازات الجبائية التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، إما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام، أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة.

المادة 28

المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتفق الدولتان المتعاقدتان على تقديم المساعدة والدعم لبعضهما البعض طبقا للقواعد الخاصة لتشريعيهما وتنظيميهما، وذلك بغية تحصيل الضرائب المشار إليها في هذه الاتفاقية، عندما تكون هذه المبالغ مستحقة نهائيا، تطبيقا لقوانين أو نظم الدولة المطالبة.

المادة 8

الفقرة (1)، المادة 13، المادة 15 الفقرة (3) والمادة 22 الفقرة (3) :

فيما يتعلق بالمادة 8 الفقرة (1)، المادة 13، والمادة 15 الفقرة (3)، والمادة 22 الفقرة (3)، فإنه من المتفق عليه أن لفظ المقيم يشمل كذلك "مقر الإدارة الفعلية" كما هو منصوص عليه في المادة 4.

المادة 30

من المتفق عليه أن نصوص الاتفاقية قد تمت صياغتها باللغتين العربية والأندونيسية، ويتساوى النصان في القوة القانونية، بينما يتخذ مشروع الاتفاقية باللغتين الإنجليزية والفرنسية كمرجع.

وإثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض بتوقيع هذا البروتوكول.

حررت بجاكرتا في 28 أبريل 1995 في نسختين أصليتين، باللغتين العربية والأندونيسية، ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية	عن حكومة الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية	أندونيسيا
الشعبية	علي الطاس
محمد الصالح دمبري	وزير الشؤون
وزير الشؤون الخارجية	الخارجية